

الإصدار الرسمي للجمهورية التونسية

السنة 124 - عدد 17

الجمعة 13 مارس 1981

المحتوى

المستوانين

- قانون عدد 15 لسنة 1981 مؤرخ في 9 مارس 1981 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في اتفاقية الاتحاد
563 الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية
- قانون عدد 16 لسنة 1981 مؤرخ في 9 مارس 1981 يتعلق بالمصادقة على تنقيح القانون الاساسي للمنظمة
563 العالمية للسياحة
- قانون عدد 17 لسنة 1981 مؤرخ في 9 مارس 1981 يتعلق باحداث ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال
563 الغربي
- قانون عدد 18 لسنة 1981 مؤرخ في 9 مارس 1981 يتعلق باحداث معلوم اضافي على طوابع البريد لفائدة
564 منظمة التحرير الفلسطينية

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية

- 566 تسمية رئيس مصلحة
- 566 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 10 مارس 1981 يتعلق بتفويض حق الامضاء
- 567 قرار من وزيري الداخلية والتخطيط والمالية مؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق بحل نقابة بلديات
- 567 انهاء مهام عدد مناطق
- 567 جدول تقسيبي

الوزارة الاولى

- امر عدد 300 لسنة 1981 مؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق باتمام
الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق
564 بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة

وزارة العدل

- 565 تبديل اللقب والاسم

وزارة الشؤون الخارجية

- 566 تسمية قنصلين جامعين

وزارة الدفاع الوطني

وزارة الفلاحة

- 571 تسمية مدير
 1980 امر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر
 571 (اصلاح غلط)
 571 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 مارس 1981 يتعلق بتفويض
 571 حق الامضاء
 572 فتح بحث
 576 قائمة كفاءة

- امر عدد 298 لسنة 1981 مؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق بتنقيح
 الامر عدد 233 لسنة 1978 المؤرخ في 25 ماي 1978 المتعلق
 بضبط نظام الاسكان للطائرات العسكرية 567
 امر عدد 299 لسنة 1981 مؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق
 بتنقيح الامر عدد 1061 لسنة 1976 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976
 والمتعلق بمنحة المسؤولية والقيادة المخولة للمسكريين
 المباشرين 568

وزارة الصحة العمومية

- 577 تسمية اساتذة محاضرين مبرزين
 577 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 مارس 1981 يتعلق
 بالتلقيح الاجباري لمرض الحصبة
 577 جدول تقسيبي

وزارة التخطيط والمالية

- 569 تسمية مكلف بامورية
 قرار من الوزير الاول مؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق بتحويل
 القرار المؤرخ في 28 جويلية 1980 المتعلق بضبط قائمة ووظائف
 اللجان القومية للتخطيط السادس 569

وزارة العمل والمواصلات

- 578 انتهاء مهام مكلف بامورية

وزارة الاقتصاد الوطني

- قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق
 برخصة تفتيش 569

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 578 انتهاء مهام

وزارة الشباب والرياضة

- 578 امر عدد 315 لسنة 1981 مؤرخ في 9 مارس 1981 يتعلق
 باحداث وسام استحقاق الشباب
 579 قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 مارس 1981 يتعلق
 بتفويض حق الامضاء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 570 تسمية استاذين محاضرين
 571 تسمية رئيس مصلحة

المنشآت

البنك المركزي التونسي

(البنك المركزي التونسي)

- منشور عدد 3 لسنة 1981 مؤرخ في 12 فيفري 1981 يتعلق بتطبيق اللامركزية باسناد بعض صلاحيات مقر البنك المركزي
 الى مصادره 579

اعلانات وارشادات

وزارة الاقتصاد الوطني

وزارة الداخلية

- 581 اعلانات بحث
 582 اعلانات تتعلق بالحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة

- اعلانات تتعلق بعمليات الاحياء ببلديات صفاقس وزمديين
 والمنستير 581

وزارة الفلاحة

- 583 اعلان عن شغور خطط وظيفية

إعلانات

- اعلانات 584 اشهار ومناقصات 593

التشريعات

قانون عدد 15 لسنة 1981

مؤرخ في 9 مارس 1981 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في اتفاقية الاتحاد الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص انخراط البلاد التونسية في اتفاقية الاتحاد الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية الملحقة لهذا القانون والبرمة باديس ابابا في ديسمبر 1977

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بنقطة في 9 مارس 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 مارس 1981

قانون عدد 16 لسنة 1981

مؤرخ في 9 مارس 1981 يتعلق بالصادقة على تنقيح القانون الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على التنقيح المدخلين على القانون الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة الملحقين لهذا القانون ، والموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة في 25 سبتمبر 1979 بمقتضى قرارها 61 (3) والمتعلقين بالفصل 38 من القانون الاساسي للمنظمة وبالفقرة 12 من الملحق لذلك القانون الاساسي

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بنقطة في 9 مارس 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 مارس 1981

قانون عدد 17 لسنة 1981

مؤرخ في 9 مارس 1981 يتعلق باحداث ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم « ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي » خاضعة لاشرف وزير الفلاحة

ويعتبر الديوان المذكور تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع لاحكام القانون التجاري ما لم يات هذا القانون بما يخالفها

الفصل 2 - ضبط مقر الديوان بباجة

الا انه يمكن ان يحول الى اي مكان اخر بمقرر من مجلس الادارة تصادق عليه سلطة الاشراف

الفصل 3 - يتولى الديوان ممارسة مشمولاته المنصوص عليها بهذا القانون بولايات بنزرت وباجة والكاف وسليانة وجندوبة

وتشمل منطقة عمل الديوان في المرحلة الاولى المعتمديات التالية :

ولاية بنزرت : معتمديتي جومين وسجنان

ولاية باجة : معتمديات باجة وتبرسق وتستور ومجاز الباب ونقزة

ولاية الكاف : معتمديات نبر والكاف والسررس

ولاية سليانة : معتمدية الكريب

ولاية جندوبة : معتمدية طبرقة

ويمكن توسيع مناطق نشاطه فيما بعد بمقتضى امر الى ولايات ومعتمديات اخرى

الفصل 4 - تتمثل مهمة الديوان اساسا في النهوض بالتنمية الغابية والرعوية في منطقة نشاطه ولهذا الغرض وباتصال مع المصالح والهيئات المعنية بالتنمية الفلاحية للمنطقة يكلف الديوان :

- بالقيام بتركيز المروج المستمرة واستغلالها والعناية بها

- بالقيام باحداث الغراسات الشجرية الجديدة والعناية بها

- بالقيام بتصفية الاوضاع العقارية بمنطقته وجعلها تتماشى مع حاجيات التنمية الفلاحية

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 مارس 1981

قانون عدد 18 لسنة 1981

مؤرخ في 9 مارس 1981 يتعلق بإحداث معلوم اضافي على طوابع البريد لفائدة منظمة التحرير الفلسطينية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة ،
أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - رخص أحداث معلوم اضافي بمقدار خمسة مليمات لفائدة منظمة التحرير الفلسطينية ود على طوابع البريد التي يقع إصدارها من طرف الادارة البريدية ويكون موضوعها « فلسطين »

الفصل 2 - هذا المعلوم الاضافي الذي يهدف الى اعانة اسر الشهداء والمقاومين الفلسطينيين تتولى استخلاصه وزارة النقل والمواصلات ويدفع لمنظمة التحرير الفلسطينية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بنقطة في 9 مارس 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 مارس 1981

- بالنهوض بتنمية تربية الماشية وادماجها في الاقتصاد الفلاحي بالمناطق الراجعة بالنظر للديوان
- بالقيام بتركيز هياكل الاطاحة بالفلاحين ومساعدتهم وتدعيمها

- بتحقيق التشجير وتهيئة عملية مقاومة الانجراف
- وبصفة عامة بتحقيق وتنفيذ كل المهمات التي تعهد اليه من طرف الحكومة والتي تهدف الى تنميته وتحسين وتنظيم الانشطة المتعلقة بمشمولاته بمناطق عمله

الفصل 5 - يدير ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي مجلس ادارة يتركب من ممثلين عن وزارات التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة وممثلين عن السلط الجهوية وعن الحزب الاشتراكي الدستوري والمنظمات القومية والفلاحين المعنيين باقتراح من الاتحاد القومي للفلاحين

يضبط بمقتضى امر التنظيم الاداري والمالي للديوان وقواعد سيره واشراف الدولة عليه

الفصل 6 - في صورة حل ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي ترجع مكاسبه الى الدولة وهي تتولى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الديوان

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بنقطة 9 مارس 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات الوزارة الأولى

وعلى راي وزيري العدل والتخطيط والمالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تم الجدول المدرج بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 والضابط لقائمة الخطط المحولة للامتيازات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر في خصوص وزارة العدل كما يلي :

نظام السكن

امر عدد 300 لسنة 1981

مؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق باتمام الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 الضابط لنظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

الوزارات	المخطط او الرتب	مبلغ الغرامة	الملاحظات
العدل	قاضي فردي	35	
	رئيس محكمة ناحية	35	

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا الامر ابتداء من اول
افريل 1980

الفصل 3 - وزير العدل والتخطيط والمالية مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 مارس 1981
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة العدل

ابدال الاسم واللقب

بمقتضى امر عدد 301 لسنة 1981 مؤرخ في 7 مارس 1981 :
عملا بالفصل الاول من القانون عدد 20 لسنة 1964

المؤرخ في 28 ماي 1964
رخص للسيدة فرنسواز تكتوك المولودة في 6 جوان
1962 بتونس ، ابنة ميحة تكتوك ، في ابدال اسمها
ولقبها بالاسم واللقب الاتيين : (زينة بن محمود)
ملف عدد 718

رخص للسيدة روز تكتوك المولودة في 22 ديسمبر
1960 بتونس ، ابنة ميحة تكتوك ، في ابدال اسمها
ولقبها بالاسم واللقب الاتيين : (وردة بن محمود) ملف
عدد 719

عملا بالفصل الثاني من القانون عدد 20 لسنة 1964
المؤرخ في 28 ماي 1964
رخص للسادة والسيدات :

محفوظ جلاصي المولود في 3 ماي 1950 بفريطيسة
ماطر ابن عمر بن احمد بن الصياح الجلاصي وابن خديجه
بنت صالح بن الصياح ، في ابدال اسمه بالاسم الاتي :
(صالح) ملف عدد 729

استيفان جملي المولود في 21 مارس 1978 بجنيفيلي
ابن الناصر جملي وابن ثائفة جملي ، في ابدال اسمه
بالاسم الاتي : (معز) ملف عدد 735

بوجليدة السعيد المولود في 8 فيفري 1957 بتطاوين
ابن الطيب بن محمد بن مسعود السعيد وابن فاطمه
بنت محمد بن حسن ، في ابدال اسمه بالاسم الاتي :
(مسعود) ملف عدد 742

الفتحي الرقاد المولود في 23 جانفي 1966 ببقردان ،
ابن سعيد بن خليفة بن سعيد وابن فاطمة بنت
بلقاسم بن عمار ، في ابدال اسمه بالاسم الاتي :
(بلقاسم) ملف عدد 743

جرار شامخ المولود في 10 فيفري 1974 بران فرنسا
ابن نور الدين شامخ وابن جانين روزا جوليات شوينار
في ابدال اسمه باسم الاتي : (عبد الكريم) ملف
عدد 744

الكحلأ الفقيه المولود في 10 نوفمبر 1956 بالقلعة
الكبرى ، ابنة محمد بن عبد الله بن الفقيه وابنة آمنة
بنت حمودة بن الفقيه ، في ابدال اسمها باسم الاتي :
(ليلى) ملف عدد 745

برنية القاسمي المولودة في 29 سبتمبر 1961
بزواغة ، ابنة الطيب بن علي بن لطيف النفزي القاسمي
وابنة قمر بنت صالح بن عمار العلوي ، في ابدال
اسمها بالاسم الاتي : (منية) ملف عدد 746

فليفلة راضية بن عبد الله المولودة في 15 جوان
1929 بسوق الاربعاء ، ابنة محمد بن عبد الله وابنة
فاطمة بنت محمد بن عبد الله ، في ابدال اسمها بالاسم
الاتي : (راضية) ملف عدد 747

زعره الحميري المولودة في 17 اكتوبر 1967 بتونس ،
ابنة احمد بن صالح بن سعيد الحميري وابنة فاطمة
بنت الهادي بن حميدة ، في ابدال اسمها بالاسم الاتي ،
(سارة) ملف عدد 748

ايف شوشان المولود في 15 مارس 1963 بمرسيليا ،
ابن علي بن عمار شوشان وابن بولات موريسات سولار
في ابدال اسمه بالاسم (سامي) ملف عدد 749

ميلودة هنلي المولودة في 11 افريل 1954 بميشو ،
ابنة علي بن عباس بن سويسي وابنة عريبة بنت صالح
بن عمر ، ابدال اسمها بالاسم الاتي (ليلى) ملف عدد 750

اناريام السماتي المولودة في 25 مارس 1979 بباريس ،
ابنة محسن السماتي وابنة فرنسواز مونيك اندري مافي
في ابدال اسمها بالاسم الاتي (هناء) ملف عدد 751

محمود بنسليمان المولود في 2 مارس 1942 بمنزل
حر ، ابن سليمان بن الحاج محمد بنسليمان وابن ام
الحير بنت محمد بن حمودة ، في ابدال اسمه بالاسم
الاتي (محمد صالح) ملف عدد 752

علي العطوي المولود في 25 فيفري 1953 بشنني ، ابن
ابراهيم بن علي بن محمد بن عطية وابن فاطمة بنت
بلقاسم بن محمد الدعداغ ، في ابدال اسمها بالاسم
الاتي : (محمد) ملف عدد 753

شكيب الغانمي المولود في 30 اكتوبر 1980 بتونس ،
ابن سلام بن مبارك الغانمي وابن جميلة بنت محمد
الفوغالي ، في ابدال اسمه بالاسم الاتي : (رياض) ملف
عدد 754

جوفراي ارتور جولي سيسيل قوسطاف تمسك المولود
في 17 ماي 1972 ببروكسال ، ابن ربيعة تمسك ، في
ابدال اسمه بالاسم الاتي : (كريم) ملف عدد 755

الحمرة الشاوش المولودة في غرة فيفري 1956 بقصر
هلال ، ابنة عبد العزيز بن سالم بن محمد الشاوش
وابنة حليلة بنت عبد الله القيلوزي ، في ابدال اسمها
بالاسم الاتي : (سعيدة) ملف عدد 756

تسة تشة المولود في 4 جانفي 1975 بالمرسى ، ابن
ابراهيم بن صالح تشة وابن حفصية بنت محمد
الكشباطي ، في ابدال اسمه باسم الاتي : (محمد)
عدد 757

آنادي قريغوريو المولودة في 24 جوان 1935 بالقيروان
ابنة روزاريو قريغوريو وابنة أنات ادراقنا في ابدال
اسمها بالاسم الاتي : (جناة) ملف عدد 758

فطيم رفيعة المولودة في غرة اكتوبر 1917 بتونس ،
ابنة محمد بن علال ضو وابنة محرزية بنت محمد بن
مناوي في ابدال اسمها بالاسم الاتي : (رفيعة) ملف عدد
759

سنتيا ايمانويل ماري هيلان المولودة في 5 فيفري 1971
باكسيلا ، ابنة بلحسن بن ادريس الهنداوي وابنة ماري
كلود جاكلين لوار ، في ابدال اسمها بالاسم الاتي
(نادية) ملف عدد 760

جان كلود المولود في 16 جانفي 1953 بمنزل بورقيبة ،
ابن سلفاتور طاردي وابن هنائي الهامي ، في ابدال
اسمه بالاسم الاتي : (حاتم) ملف عدد 761

حضرية الحماسي المولودة في 20 نوفمبر 1954 بتونس
ابنة سالم بن الطاهر بن صالح الحماسي وابنة شدييه
بنيت علي بن احمد الحماسي ، في ابدال اسمها بالاسم
الاتي : (هادية) ملف عدد 762

دافيد عبد الله المولود في 15 مارس 1980 بكولمار
ابن جمال الدين بن عبد الله وابن باتريسيا شواش في
ابدال اسمه بالاسم الاتي : (وليد) ملف عدد 763

رمضانة الزواوي المولودة في 24 افريل 1957 بتستور
ابنة فرحات بن علي بن محمد الزواوي وابنة جنات بنت
رايح بن بنعيسى الخليلي ، في ابدال اسمها بالاسم
الاتي : (نورة) ملف عدد 764

آلان غبوش المولود في 10 فيفري 1965 بنانتار فرنسا
ابن خليفة غبوش وابن جوليا لوكوان في ابدال اسمه
بالاسم الاتي : (علي) ملف عدد 765

محمود صويد المولود في 26 جانفي 1946 بالمرسي ،
ابن الباجي بن الصادق صويد وابن عيشه بنت سالم
الرفيقي ، في ابدال اسمه بالاسم الاتي : (محمد علي)
ملف عدد 767

محمود بوسعدون المولود في 8 جانفي 1979 بفيينا ،
ابن محرز بن محمود بوسعدون وابن حياة بنت علي توج
بوسعدون ، في ابدال اسمه بالاسم الاتي : (سامي)
ملف عدد 730

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى امر عدد 304 لسنة 1981 مؤرخ في 9 مارس 1981 :

بمقتضى امر عدد 305 لسنة 1981 مؤرخ في 9 مارس 1981 :

كلف السيد مصطفى سلامة ، بمهام قنصل عام
لتونس بطرابلس

كلف السيد محمد هيلة المستشار للشؤون الخارجية
بمهام قنصل عام الجمهورية التونسية بمرسيليا

وزارة الداخلية

قرر ما يأتي :

تسمية

بمقتضى امر عدد 306 لسنة 1981 مؤرخ في 10 مارس 1981 :

كلف السيد محمد الصادق أم الزين مهندس اشغال
للاحياء والدراسات الاقتصادية بالمعهد القومي للاحياء
والمالحق لدى وزارة الداخلية بمهام رئيس مصلحة
التنمية الريفية بولاية المهدية

الفصل 1 - تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الاول
من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ
في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد عبد السلام
حمودة بن عمار مكلف بامورية بديوان وزير الداخلية
ليشغل خطة مدير المصالح الجنسية والتشغيل الاصلاحية
بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل
الوثائق الداخلة في حدود مسؤوليات انظاره باستثناء
القرارات ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29
اكتوبر 1980 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية .

تونس في 10 مارس 1981

وزير الداخلية
ادريس قيقة

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

تفويض حق الامضاء

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في 10 مارس 1981 يتعلق بتفويض
حق الامضاء

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية حسبما وقع تنقيحه بالامر
عدد 894 لسنة 1976 المؤرخ في 22 اكتوبر 1976
وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء
وعلى الامر عدد 1335 لسنة 1980 المؤرخ في 29 اكتوبر 1980
المتعلق بتسمية السيد : عبد السلام حمودة بن عمار مكلف بامورية
بديوان وزير الداخلية ليشغل خطة مدير المصالح الجنسية والتشغيل
الاصلاحية بوزارة الداخلية

حل نقابات

قصر

من وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية مؤرخ في 10 مارس 1981 يتعلق بحل نقابة بلدية

ان وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية

وعلى الامر عدد 153 لسنة 1966 المؤرخ في 31 مارس 1966 المتعلق باحداث نقابة بلديات الكاف والكسور وابه كسور ومكثرتاجروين والروحية وقلمة سنان وساقية سيدي يوسف وسليانة

وعلى مكتوب السيد والي الكاف رقم 3080 المؤرخ في 27 جوان 1980 المتعلق بطلب حل النقابة المذكورة

قررا ما ياتي ،

الفصل 1 - وقع حل نقابة بلديات الكاف والكسور وابه كسور ومكثرتاجروين والروحية وقلمة سنان وساقية سيدي يوسف وسليانة .

الفصل 2 - تعيين السيد قابض المالية بالمكتب الثاني بالكاف مصفي لها .

الفصل 3 - والي الكاف مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 مارس 1981

وزير التخطيط والمالية
منصور معل
وزير الداخلية
ادريس قيقه

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

عمد مناطق

بمقتضى قرارات من وزير الداخلية مؤرخة في 7 مارس 1981 :

اعفي السيد محمد الطاهر بن حمدة بن الطاهر مراد من خطة عمدة منطقة تالة الشرقية معتمدية تالة ولاية القصرين ابتداء من 1 جانفي 1981

اعفي السيد الصغير بن الحاج عثمان بن عبد الله من خطة عمدة منطقة سلطنة بمعتمدية جلمة من ولاية سيدي بوزيد ابتداء من 15 جانفي 1981

اعفي السيد حمدة بن محمد بن عبد الله الهمامي من خطة عمدة منطقة بشر العش معتمدية قبلات ولاية باجة ابتداء من 28 جانفي 1981

سوق اسبوعية

بمقتضى امر عدد 302 لسنة 1981 مؤرخ في 7 مارس 1981 :

تنتصب السوق الاسبوعية ببلدية مارت يومي الاربعاء والخميس

جدول تقسيمي

اصلاح لجدول العقارات المسجلة المنتزعة بمقتضى الامر عدد 76 لسنة 1972 المؤرخ في 9 مارس 1972 المتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية منزل بورقيبة لقطع ارض لازمة لبناء محلات سكني الصادر بالرائد الرسمي عدد 11 المؤرخ في 10 - 14 مارس 1972

(تطبيقا للفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976)

العدد الرتبي	اسم العقار	عدد الرسم العقاري	المساحة	اسماء المالكين او من تنسب اليهم الملكية
3	جانين	38653	289 م	بيرلي (انج ميشال)

وزارة الدفاع الوطني

منح

امر عدد 298 لسنة 1981

مؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق بتنقيح الامر عدد 233 لسنة 1973 المؤرخ في 25 ماي 1973 المتعلق بضبط نظام الاسكان للاطارات العسكرية

نحن الحبيب بوقوية ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين ، وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط تاجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 233 لسنة 1973 المؤرخ في 25 ماي 1973 المتعلق بضبط نظام الاسكان للاطارات العسكرية المنقح بالامر عدد 44 لسنة 1981 المؤرخ في 10 جانفي 1981 وخامسة الفصل 2 منه

امر عدد 299 لسنة 1981

مؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1061 لسنة 1976 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976 والمتعلق بمنحة المسؤولية والقيادة المخولة للمسكريين المباشرين

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية، بعد اطلاعنا على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للمسكريين وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالمسكريين ، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى الامر عدد 1061 لسنة 1976 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976 والمتعلق بمنحة المسؤولية والقيادة المخولة للمسكريين المباشرين ، وعلى جميع النصوص التي جاءت لاتمامه او تنقيحه وخاصة الامر عدد 45 لسنة 1981 المؤرخ في 10 جانفي 1981 وعلى الامر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 اوت 1979 والمتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني باقتراح من وزير الدفاع الوطني وعلى رأي وزير التخطيط والمالية وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي ،

الفصل 1 - نقح الجدول الذي جاء بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1061 لسنة 1976 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976 كما ياتي :

المبلغ السنوي للمنحة	الرتبة والخطوة
د 1.380	ضابط قائد رئيس اركان جيش متفقد عام للقوات المسلحة
د 1.260	ضابط سام مكلف بخطه من الخطط الآتية : أمر فيلق او خطة مماثلة لجيش الجو والبحر مدير مساعد رئيس اركان الجيش متفقد عام مساعد للقوات المسلحة أمر مدرسة الاركان أمر الاكاديمية العسكرية أمر المدرسة التطبيقية لمختلف الاسلحة
د 1.200	أمر المعهد الاعلى للبحرية أمر فوج او خطة مماثلة لجيش الجو والبحر أمر المدرسة التقنية للجيش متفقد بالتفقدية العامة للقوات المسلحة رئيس قسم لاركان جيش رئيس مصالح التاريخ والاعلام وكيل المهمات العسكرية رئيس المصلحة المركزية للرياضة العسكرية
د 1.200	عقيد او عقيد بالبحرية البقية بدون تغيير

وعلى الامر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 اوت 1979 والمتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني باقتراح من وزير الدفاع الوطني وعلى رأي وزير التخطيط والمالية وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقح الجدول الموالي للفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 233 لسنة 1973 المؤرخ في 25 ماي 1973 كما يلي :

المبلغ الشهري للمنحة	الرتبة والتخطيط
د 60	ضابط قائد رئيس اركان جيش متفقد عام للقوات المسلحة
د 45	عقيد او عقيد بالبحرية ضابط سام دون العقيد او العقيد بالبحرية مكلف بخطه من الخطط الآتية : أمر فيلق او خطة مماثلة لجيش الجو والبحر مدير مساعد رئيس اركان الجيش متفقد عام مساعد للقوات المسلحة أمر مدرسة الاركان أمر الاكاديمية العسكرية أمر المدرسة التطبيقية لمختلف الاسلحة
د 25	أمر المعهد الاعلى للبحرية أمر فوج او خطة مماثلة لجيش الجو والبحر أمر المدرسة التقنية للجيش متفقد بالتفقدية العامة للقوات المسلحة رئيس قسم باركان جيش رئيس مصالح التاريخ والاعلام وكيل المهمات العسكرية رئيس المصلحة المركزية للرياضة العسكرية
	مقدم او مقدم بالبحرية البقية بدون تغيير

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1981 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 مارس 1981
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني والتخطيط والمالية
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري
العمل به ابتداء من غرة جانفي 1981 وينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 مارس 1981
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة التخطيط والمالية

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 1980 المتعلق بضبط قائمة
وظائف اللجان القومية للمخطط السادس
وعلى رأي وزيرى التجهيز والاسكان
وباقتراح من وزير التخطيط والمالية
قرر ما ياتي :

فصل وحيد - وقع تقسيم اللجنة القومية للاسكان
والتهيئة العمرانية والبناء والتطهير المحدثة بالفصل
الاول - 14 - من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28
جويلية 1980 الى لجنتين هما :

- لجنة الاسكان
- لجنة التجهيز

تونس في 7 مارس 1981

الوزير الاول
محمد مزالي

تسمية

بمقتضى امر عدد 307 لسنة 1981 مؤرخ في 10 مارس 1981 :
كلف السيد محمد كوريم من وكالة تونس افريقيا
للانباء بامورية بديوان وزير التخطيط والمالية ليشغل
خطة ملحق بالديوان ابتداء من غرة جويلية 1980

اللجان القومية للمخطط السادس قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق بتعوير القرار
المؤرخ في 28 جويلية 1980 المتعلق بضبط قائمة ووظائف
اللجان القومية للمخطط السادس

ان الوزير الاول

بعد اطلاعه الامر عدد 391 لسنة 1980 المؤرخ في 9 افريل 1980
المتعلق بتنظيم المخطط السادس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
وخاصة منه الفصول 5 ، 13 ، و 15 منه

وزارة الاقتصاد والوطنى

مناجم

قرار

من وزير الاقتصاد الوطنى مؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق باحداث
عقد امتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف بـ
« عقد امتياز تازوكة »

ان وزير الاقتصاد الوطنى

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم
وعلى الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن احكام
خاصة لتسيير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية
واستغلالها مع جملة النصوص التي تفحنته او اكملته

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1973 المؤرخ في 8 ديسمبر 1973
المتضمن المصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتها الموقع
عليها بتونس في 4 جوان 1973 من طرف الدولة التونسية من جهة
وشركة شال التونسية للبحث والاستغلال المسماة فيما يلي « شال
تونيريكس » من جهة اخرى

وعلى القرار عدد 74 المؤرخ في 13 سبتمبر 1973 المتعلق باحداث
رخصة الحامات للتفتيش في اعماق البحر لصالح شال تونيريكس
وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1975 المتعلق باحالة جزئية
للمحقوق والالتزامات التابعة لشركة (شال تونيريكس) وذلك لفائدة
(اجيب افريكا) ذات المسؤولية المحدودة

وعلى ملحق الاتفاقية المضى في غرة مارس 1975 من طرف الدولة
التونسية من جهة وشركتي (شال تونيريكس) و (اجيب افريكا)
ذات المسؤولية المحدودة

وعلى القرار المؤرخ في 5 افريل 1979 المتعلق بتجديد اول رخصة
الحامات للتفتيش في اعماق البحر لفائدة (شال تونيريكس واجيب)
وعلى المطلب المقدم الى ادارة المناجم والجيولوجيا بتاريخ 3 جوان
1980 والمسجل تحت اعداد متواليه تتراوح من 302 487 الى
302 538 بدخول الغاية وهو المطلب الذي تلتبس بمقتضاه شركتا
(شال تونيريكس) و (اجيب افريكا) المحدودة المسؤولية منحهما
عقد امتياز لاستغلال المحروقات تمتد على مساحة تقدر باثنتين وخمسين
دائرة ابتدائية اي ما يقابل مائتين وثمانية (208) كيلومتر مربع
بمعرض الحامات من ولاية تابل

وعلى تقرير مدير الطاقة الذي يستفاد منه ان الاشغال التي قام
بها الطلب قد برهنت على وجود حقل من المواد المعدنية من المجموعة
الثانية قابل للاستغلال

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - احدث عقد امتياز لاستغلال المواد المعدنية
من المجموعة الثانية يعرف بـ « عقد امتياز تازوكة » ،
وذلك لفائدة شركتي « شال تونيريكس » و « اجيب »
ذات المسؤولية المحدودة

الفصل 2 - يتالف عقد الامتياز هذا من مضلع يمسح
208 كيلومتر مربع وتضبط زواياه باعداد المرجح الاتية
المستلمة من الجدول العام لضبط المراجع الملحق
بالامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 ، المتعلق بالمناجم

- تضبط الزاوية د 3 ، بتقاطع الخط الموازي 778 مع خط الحدود الفاصلة بين تونس وايطاليا حسبما يستفاد ذلك من الاتفاق المؤرخ في 20 اوت 1971

- تضبط الزاوية ر بتقاطع الخط الموازي 766 مع الخط الحدود الفاصلة بين تونس وايطاليا حسبما يستفاد ذلك من الاتفاق المؤرخ في 20 اوت 1971

ثم يتبع الحد الشرقي لعقد الامتياز خط الحدود الفاصلة بين تونس وايطاليا حسبما ورد بيانه في رخص التفتيش تبعا للاتفاق المؤرخ في 20 اوت 1971 ، كما يلي :

الزوايا	اعداد المراجع
ا	ن 758 ج 470
ب	ن 770 ج 470
ب	ن 770 ج 474
ث	ن 774 ج 474
ج	ن 774 ج 476
ح	ن 776 ج 476
د	ن 776 ج 478
د	ن 774 ج 478
ذ	انظر التعريف
ز	ن 766 ج 484
س	ن 760 ج 848
ش	ن 760 ج 478
ص	ن 758 ج 478

خط الطول	خط العرض	النقط
		الخط الذي يبلغ 13 ميلا ويستدئ من جزيرة بنظالارية ويجتاز النخطة الثانوية 18 ا
5 ث 12:06 د	5 ث 55 د 36	18 ا
	التقاطع الاول بين الخط الوسط والخط الذي يبلغ 31 ميلا ابتداء من جزيرة بنظالارية	18
9 ث 12:00 د	8 ث 3 د 37	17
8 ث 11:56 د	4 ث 08 د 37	16
7 ث 11:52 د	2 ث 14 د 37	15
2 ث 11:48 د	6 ث 20 د 37	14
5 ث 11:45 د	4 ث 22 د 37	13
0 ث 11:42 د	5 ث 24 د 37	12

وزير الاقتصاد الوطني
عبد العزيز الاصمري

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

الفصل 3 - يمتد عقد امتياز تازركة لمدة خمسون عاما

ابتداء من تاريخ غرة جانفي 1980

تونس في 7 مارس 1981

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسميات

سميت السيدة فاطمة محلة استاذة محاضرة وفق للجدول التالي :

بمقتضى امر عدد 308 لسنة 1981 مؤرخ في 10 مارس 1981 :

الاسم واللقب	المعهد	المادة	تاريخ التسمية
فاطمة محله	كلية العلوم والتقنيات بالمنستير	الكيمياء	1980.12.20

بمقتضى امر عدد 309 لسنة 1981 مؤرخ في 10 مارس 1981 :

سمي السيد جلال محلة استاذاً محاضراً وفق للجدول التالي :

الاسم واللقب	المعهد	المادة	تاريخ التسمية
جلال محلة	كلية العلوم والتقنيات بالمنستير	الكيمياء	1980.12.20

بمقتضى امر عدد 310 لسنة 1981 مؤرخ في 10 مارس 1981 :

كلف السيد الناصر الوسلاتي استاذ التعليم الثانوي المتروسم بمهام رئيس مصلحة البرامج القطاعية بإدارة البحث العلمي والتقني (الإدارة الفرعية للبحث العلمي والتقني) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة الفلاحة

تسمية

بمقتضى امر عدد 311 لسنة 1981 مؤرخ في 9 مارس 1981 :

كلف السيد كمال بلخوجة ، المهندس الرئيس بمهام مدير إدارة تنسيق دواوين أحياء أراضي المناطق السقوية

اصلاح غلظ

بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1980

يقرا :

امر عدد 1160 لسنة 1980 مؤرخ في 15 سبتمبر 1980 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتعلقة بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة باسناد الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها

عوض عن :

امر عدد 1150 لسنة 1980 مؤرخ في 15 سبتمبر 1980 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 199 لسنة 1970 المتعلقة بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الخاصة باسناد الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها

تفويض الامضاء

قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 مارس 1981 يتعلق بتفويض حق الامضاء

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلقة بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلقة بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضاءهم

وعلى الامر عدد 648 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلقة بتنظيم وزارة الفلاحة

وعلى الامر عدد 480 لسنة 1980 المؤرخ في 25 افريل 1980 المتعلقة بتعيين اعضاء الحكومة

وعلى الامر عدد 480 لسنة 1980 المؤرخ في 25 افريل 1980 المتعلقة بتسمية السيد الاسعد بن عصمان وزيرا للفلاحة

وعلى الامر عدد 15 لسنة 1981 المؤرخ في 7 جانفي 1981 المتعلقة بتكليف السيد محمد جراية المتصرف الرئيس بمهام مدير اعانة صغار ومتوسطي الفلاحين التابعة لوزارة الفلاحة

قرر ما يأتي ،

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد محمد جراية المتصرف الرئيس مكلف بمهام مدير اعانة صغار ومتوسطي الفلاحين التابعة لوزارة الفلاحة ليمضي بالنيابة عن وزير الفلاحة كل الوثائق الادارية الداخلة في نطاق حدود مشمولات نظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 7 جانفي 1981 وينشر بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 10 مارس 1981

وزير الفلاحة
الاسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

فتح بحث

بمقتضى قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 2 مارس 1981 :

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد اليونسي احمد بن عمر الشاوش بلفاسم القاطن بالكاف قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي ملاق بقدر 100 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلس البلدي بالكاف
- (4) بمختلف اسواق ولاية الكاف
- (5) باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد عبد المجيد بن احمد العرفاوي القاطن بالكاف قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي تاسة بقدر 100 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلس البلدي بالكاف
- (4) بمختلف اسواق ولاية الكاف
- (5) باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيدة فطيمة بنت محمد بن عبد الله الورفلي القطننة بالسرس قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي تاسة بقدر 150 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلسين البلديين بالسرس والكاف
- (4) بمختلف اسواق ولاية الكاف
- (5) باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة

1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد العبيدي صالح بن محمد بن مسعود بن بوزيان القاطن بالكاف قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي صرات بقدر 100 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلس البلدي بالكاف
- (4) بمختلف اسواق ولاية الكاف
- (5) باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد محمد بن محمد صالح القاسمي القاطن بتاجروين قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي صرات بقدر 100 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلسين البلديين بالسرس والكاف
- (4) بمختلف اسواق ولاية الكاف
- (5) باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد العمري عز الدين بن الطيب بن صالح القاطن بالسرس قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي امير بقدر 100 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلسين البلديين بالسرس والكاف
- (4) بمختلف اسواق ولاية الكاف
- (5) باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد صلاح الدين بن محمد بن محمد الحراقي القاطن بتبر قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي القديم بقدر 150 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- 3) بمقر المجلسين البلديين بنفزة وباجة
- 4) بمختلف أسواق ولاية باجة
- 5) باهم مراكز ولاية باجة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد عبد المجيد بن الطاهر السليتي القاطن بالكريب قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي تاسة بقدر 80 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- 1) بمقر ولاية سليانة
- 2) بالمحكمة الابتدائية بسليانة
- 3) بمقر المجلسين البلديين بالكريب وسليانة
- 4) بمختلف أسواق ولاية سليانة
- 5) باهم مراكز ولاية سليانة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد الخضير بن يوسف العبيدي القاطن بالكريب قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي تاسة بقدر 80 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين موزعة بقولا

يعلق اعلان :

- 1) بمقر ولاية سليانة
- 2) بالمحكمة الابتدائية بسليانة
- 3) بمقر المجلسين البلديين بالكريب وسليانة
- 4) بمختلف أسواق ولاية سليانة
- 5) باهم مراكز ولاية سليانة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد بن عيسى بن العجاج جاب الله الجوادى القاطن بالكريب قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي تاسة بقدر 80 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- 1) بمقر ولاية سليانة
- 2) بالمحكمة الابتدائية بسليانة
- 3) بمقر المجلسين البلديين بالكريب وسليانة
- 4) بمختلف أسواق ولاية سليانة
- 5) باهم مراكز ولاية سليانة

- 1) بمقر ولاية الكاف
- 2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- 3) بمقر المجلس البلدي بالكاف
- 4) بمختلف أسواق ولاية الكاف
- 5) باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد الحرزي الحبيب بن محمد بن احمد القاطن بنبر قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي ملاق بقدر 150 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- 1) بمقر ولاية الكاف
- 2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- 3) بمقر المجلس البلدي بالكاف
- 4) بمختلف أسواق ولاية الكاف
- 5) باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد السعودي بوحفص بن بشير القاطن بتاجروين قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي صرات بقدر 100 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- 1) بمقر ولاية الكاف
- 2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- 3) بمقر المجلسين البلديين بالسرس والكاف
- 4) بمختلف أسواق ولاية الكاف
- 5) باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم في 28 ماي 1980 من طرف السيد عبد الله بن فرحات الجبالي القاطن بنفزة قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي المالح بقدر 90 مترا مكعبا لمدة 4 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- 1) بمقر ولاية باجة
- 2) بالمحكمة الابتدائية بباجة

استعمال جانب من مياه وادي الصفرة بقدر 100 مترا
مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض
مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلس البلدي بالكاف
- (4) بمختلف اسواق ولاية الكاف
- (5) باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة
1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم
من طرف السيد مبروك بن علي بن خلد القاطن بالقصور
قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه
وادي الزخام بقدر 100 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل
سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلسين البلديين بالقصور والكاف
- (4) بمختلف اسواق ولاية الكاف
- (5) باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة
1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم
من طرف السيد محمد الطيب بن محمد الصالح بن الحاج
علي القاطن بالقصور قصد الحصول على رخصة في
استعمال جانب من مياه وادي عين احمد بقدر 100 مترا
مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض
مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلسين البلديين بتاجروين والكاف
- (4) بمختلف اسواق ولاية الكاف
- (5) باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة
1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم
من طرف السيد الشاذي بن القروي القاطن بمكشتر قصد
الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي
وزافة بقدر 80 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة
لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية سليانة
- (2) بالمحكمة الابتدائية بسليانة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة
1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم
من طرف السيد محمد الصادق بن الزاير طاعالله القاطن
بسليانة قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب
من مياه وادي وزافة بقدر 80 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر
من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين
مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية سليانة
- (2) بالمحكمة الابتدائية بسليانة
- (3) بمقر المجلس البلدي بسليانة
- (4) بمختلف اسواق ولاية سليانة
- (5) باهم مراكز ولاية سليانة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة
1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم
من طرف السيد تنور الدراجي بن محمد بن سعد القاطن
بنتل الغزلان قصد الحصول على رخصة في استعمال
جانب من مياه وادي ملاق بقدر 100 مترا مكعبا لمدة 8
اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين
مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلسين البلديين بالسرس والكاف
- (4) بمختلف اسواق ولاية الكاف
- (5) باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة
1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم
من طرف السيد العرفاوي عياشي بن علي بن منصور
القاطن بالسرس قصد الحصول على رخصة في استعمال
جانب من مياه وادي الصفرة بقدر 100 مترا مكعبا لمدة
8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها
هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلس البلدي بالكاف
- (4) بمختلف اسواق ولاية الكاف
- (5) باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة
1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم
من طرف السيد خالد بن صلاح الدين بن محمد صالح
القالعي القاطن بالكاف قصد الحصول على رخصة في

- (3) بمقر المجلسين البلديين بمكثر وسليانة
(4) بمختلف أسواق ولاية سليانة
(5) بأهم مراكز ولاية سليانة

استعمال جانب من مياه وادي ملاق بقدر 100 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق إعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلس البلدي بالكاف
- (4) بمختلف أسواق ولاية الكاف
- (5) بأهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد محمد بن عمار بن بلقاسم الغميري القاطن بنبر قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي ملاق بقدر 100 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق إعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلسين البلديين بنبر والكاف
- (4) بمختلف أسواق ولاية الكاف
- (5) بأهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم في 26 افريل 1980 من طرف السيد عمر الطويل القاطن بنعسان قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي مليات بقدر 180 مترا مكعبا لمدة 3 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 6 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق إعلان :

- (1) بمقر ولاية زغوان
- (2) بالمحكمة الابتدائية بزغوان
- (3) بمقر المجلس البلدي بزغوان
- (4) بمختلف أسواق ولاية زغوان
- (5) بأهم مراكز ولاية زغوان

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم في 9 ماي 1980 من طرف السيد فرحات بن مختار ساسي القاطن اودنة قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي الحنايا بقدر 60 مترا مكعبا لمدة 3 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارا واحدا مزروعة بقولا

يعلق إعلان :

- (1) بمقر ولاية زغوان
- (2) بالمحكمة الابتدائية بزغوان

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد محمد الناصر مصالحيه القاطن بتاجروين قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي صرات بقدر 150 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق إعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلسين البلديين بتاجروين والكاف
- (4) بمختلف أسواق ولاية الكاف
- (5) بأهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد صالح بن علي بن مسعود الترابي القاطن بنبر قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي ملاق بقدر 150 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق إعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلس البلدي بالكاف
- (4) بمختلف أسواق ولاية الكاف
- (5) بأهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد محمود بن حمادي الشارني القاطن بنبر قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي ملاق بقدر 100 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق إعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلس البلدي بالكاف
- (4) بمختلف أسواق ولاية الكاف
- (5) بأهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد محمد الامين بن منصور بن حميدة الورغي القاطن بنبر قصد الحصول على رخصة في

- (3) بمقر المجلس البلدي بزغوان
- (4) بمختلف أسواق ولاية زغوان
- (5) بأهم مراكز ولاية زغوان

من طرف السيد سمع الله بن الحاج بن بلقاسم القاطن بزغوان قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي نيهانة بقدر 180 مترا مكعبا لمدة 3 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 6 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية زغوان
- (2) بالمحكمة الابتدائية بزغوان
- (3) بمقر المجلس البلدي بزغوان
- (4) بمختلف أسواق ولاية زغوان
- (5) بأهم مراكز ولاية زغوان

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيدة سائلة بنت صالح الطرابلسي التي بتستور قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي تاسة بقدر 250 مترا مكعبا لمدة 5 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 6 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية باجة
- (2) بالمحكمة الابتدائية بباجة
- (3) بمقر المجلسين البلديين بتستور وباجة
- (4) بمختلف أسواق ولاية باجة
- (5) بأهم مراكز ولاية باجة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم من طرف السيد الفاضلي محمد بن عبد الله الفاتسي القاطن بالقلعة الجرداء قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي صرات بقدر 100 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية الكاف
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) بمقر المجلس البلدي بالكاف
- (4) بمختلف أسواق ولاية الكاف
- (5) بأهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم في 26 فيفري 1980 من طرف السيد التهامي بن البحري بن عمار القاطن بنفزة قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي لحمر بقدر 60 مترا مكعبا لمدة 4 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية باجة
- (2) بالمحكمة الابتدائية بباجة
- (3) بمقر المجلسين البلديين بنفزة وباجة
- (4) بمختلف أسواق ولاية باجة
- (5) بأهم مراكز ولاية باجة

ويبلغ هذا الاعلان العموم ان البحث مفتوح مدة خمسة عشر يوما بعد شهر من نشر هذه القرارات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وانه يمكن للذين يهمهم الامر الاطلاع على الملف الموضوع بمقر الولاية كل يوم عدا ايام الاحد والاعياد من الساعة التاسعة الى الحادية عشر صباحا ومن الساعة الثالثة الى الخامسة مساء ولهم تضمين ملاحظاتهم بالدفتري الملحق بالملف

قائمة كفاءة

لرتبة مهندس رئيس
لسنة 1979

- سعيدة بن سليمة ، ابتداء من اول جانفي 1979
- خالد غلاب ، ابتداء من اول جانفي 1979
- عمر المهدي ، ابتداء من اول جانفي 1979
- المنجي بن ضياء ، ابتداء من اول جانفي 1979
- محمد الحبيب حيزم ، ابتداء من اول جانفي 1979
- البيشير الاسود ، ابتداء من اول جانفي 1979
- محمد الاسعد الموفق ، ابتداء من اول جانفي 1979
- عبد السلام بوعتور ، ابتداء من اول جانفي 1979
- عبد المجيد سلامة ، ابتداء 16 جوان 1979
- احمد الجوهري ، ابتداء من اول جانفي 1979
- احمد رضا حرزالله ، ابتداء من اول جانفي 1979
- محمود بن يسدر ، ابتداء من اول جانفي 1979

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم في 5 جانفي 1980 من طرف السيد عمارة بن الطاهر بن احمد الشطابطي القاطن بنفزة قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي الحمام بقدر 60 مترا مكعبا لمدة 4 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية باجة
- (2) بالمحكمة الابتدائية بباجة
- (3) بمقر المجلسين البلديين بنفزة وباجة
- (4) بمختلف أسواق ولاية باجة
- (5) بأهم مراكز ولاية باجة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى المطلب المقدم

وزارة الصحة العمومية

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - التلقيح ضد مرض الحصبة اجباري في كامل انحاء الجمهورية بالنسبة للاطفال الذين يتراوح سنهم ما بين 9 اشهر وعامين

الفصل 2 - ان هذا التلقيح مجاني

الفصل 3 - السلط الادارية والصحية مكلفة كل واحدة فيما يخصها بتنفيذ هذا القرار الذي يجري به العمل ابتداء من نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 8 مارس 1981

وزير الصحة العمومية

رشيد صفر

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

جدول تقسيمي

امر عدد 1263 لسنة 1980

مؤرخ في 30 سبتمبر 1980 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعمارات كائنة بتونس بنهج المسالخ قصد توسيع مركز المستشفى الجامعي الحبيب تامر

اصلاح الغلط المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 لسنة 1980 صفحة 2627

(تطبيق مقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976)

تسميات

بمقتضى امر عدد 312 لسنة 1981 مؤرخ في 9 مارس 1981 :
سمي الدكتور محمد فيالة استاذاً محاضراً مبرزاً (الاختصاص : امراض الاذن والانف والحلق) ابتداء من 19 جويلية 1980

بمقتضى امر عدد 313 لسنة 1981 مؤرخ في 9 مارس 1981 :
سمي الدكتور عز الدين قديش استاذاً محاضراً مبرزاً (اختصاصي الامراض العصبية والفسانية) ابتداء من 19 جويلية 1980

بمقتضى امر عدد 314 لسنة 1981 مؤرخ في 9 مارس 1981 :
سمي الدكتور محمد قديش استاذاً محاضراً مبرزاً (الاختصاص : امراض القلب) ابتداء من 19 جويلية 1980

التلقيح الاجباري

قرارات

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 مارس 1981 يتعلق بالتلقيح الاجباري ضد مرض الحصبة

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 5 ماي 1922 المتعلق بالتلقيح الاجباري في البلاد التونسية والمنقح بالامر المؤرخ في 1 فيفري 1925 وعلى الامر المؤرخ في 19 فيفري 1942 المتعلق بالتلقيح في حالة وباء او التهديد بانتشار مرض معد يمكن مكافحته عن طريق الحصانة الاصطناعية

عدد القطع	الموقع	المساحة	نوع الرسم	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
2	نهج المسالخ	2م398	3493/54 100	فتحي بن علي بوشوشة للنصف على الشيعاء مبروكة بنت علي العياري
2 مكرر	«	2م263	55 861	مقيدة بنت العابد او محمد العابد او زين العابدين بوشوشة سعدة بنت العابد او محمد العابد او زين العابدين بوشوشة ناجية بنت العابد او محمد العابد او زين العابدين بوشوشة عزيزة بنت العابد او محمد العابد او زين العابدين بوشوشة فاطمة بنت العابد او محمد العابد او زين العابدين بوشوشة مليحة بنت العابد او محمد العابد او زين العابدين بوشوشة محمد الظاهر بن العابد او محمد العابد او زين العابدين بوشوشة علي بن العابد او محمد العابد او زين العابدين بوشوشة التسعة الباقية للنصف على الشيعاء

عدد القطع	الموقع	المساحة	نوع الرسم	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
10 أ	«	2م242	غير مسجلة	عبد الجليل قويدر
10 ب	«	5م567	7 589	شلبية بنت محمد الشيباني الشاذلي بن يوسف بن ابراهيم بن احمد العياري محمد بن يوسف بن ابراهيم بن احمد العياري فاطمة بنت يوسف بن ابراهيم بن احمد العياري الصادق بن يوسف بن ابراهيم بن احمد العياري
10 س	«	2م65	غير مسجلة	عزالدين الوسلاتي

الباقي بدون تغيير

وزارة النقل والمواصلات

انهاء مهام

بمأمورية بوزارة النقل والمواصلات التي يقوم بها السيد محمد التيجاني العزابي ملحق بإدارة بالصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي

بمقتضى امر عدد 303 لسنة 1981 مؤرخ في 7 مارس 1981 :
وضع حد ابتداء من اول فيفري 1981 لمهام مكلف

وزارة الشؤون الاجتماعية

انهاء مهام

لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية ابتداء من اول مارس 1981

بمقتضى امر عدد 330 لسنة 1981 مؤرخ في 10 مارس 1981 :
انهيت مهام السيد مصطفى هويصة ، المكلف بمأمورية

وزارة الشباب والرياضة

وسام استحقاق الشباب

امر عدد 315 لسنة 1981

1 - كل من قام باداء خدمة لفائدة التربية والنهوض بالشباب والطفولة على الصعيدين القومي والعالمي

2 - كل اطار (منشط - مربي) تميز بمساهمته في الجهود الزامية لازدهار الشباب والطفولة القومية

3 - المسؤولين عن مؤسسة او مجموعة مسؤولة عن التصرف وتاطير أنشطة الشباب والطفولة ، واعضاء المنظمات التابعة للاتحاد القومي لمنظمات الشباب وكل من تميز باداء خدمات تطوعية لفائدة احدى منظمات الشباب

مؤرخ في 9 مارس 1981 يتعلق باحداث وسام استحقاق الشباب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلعنا على الامر عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 28 جانفي 1974 المتعلق باحداث المجلس الاعلى للشباب والمجالس الجهوية للشباب

وعلى رأي الوزير الاول

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدث وسام استحقاق شرفي يسمى « وسام استحقاق الشباب » مخصص لكافة الاشخاص الذين تميزوا بتنمية قطاعي الشباب والطفولة وكل الانشطة التي لها صلة بهما وخصوصا :

الفصل 2 - يسند وسام استحقاق الشباب بقرار من وزير الشباب والرياضة وباقتراح من مديري الشباب والطفولة ، ومن الكاتب العام للاتحاد القومي لمنظمات الشباب ، او من اية منظمة قومية للشباب

الفصل 3 - يشترط في المرشحين لوسام استحقاق الشباب المشار اليهم بالفقرة 1 و 2 و 3 من الفصل الاول

الانف الذكر ان يكون عمرهم 25 سنة على الاقل
ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية

الفصل 4 - يمكن اسناد وسام استحقاق الشباب الى
الاجانب سواء كانوا قاطنين بالبلاد التونسية اولا وذلك
بنفس الشروط التي يسند بها للمواطنين التونسيين

الفصل 5 - يحدد وزير الشباب والرياضة الاجراءات
التطبيقية لهذا الامر، كما يحدد خصائص الشارة
والشريط وشهادة هذا الوسام

الفصل 6 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ
هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

حرر بنقطة في 9 مارس 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

تفويض امضاء

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 مارس 1981 يتعلق
بتفويض حق الامضاء

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات
المعمومية والمؤسسات المعمومية ذات الصيغة الادارية
وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء

وعلى الامر عدد 1122 لسنة 1980 المؤرخ في 6 سبتمبر 1980
المتعلق بتسمية وزير الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 148 لسنة 1977 المؤرخ في 9 فيفري 1977
المتعلق بتكليف السيد محمد الحبيب الديماسي ، المتصرف الرئيس ،
بمهام كاهية مدير التجهيز بوزارة الشباب والرياضة

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من
الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في
17 جوان 1975 ، اسند تفويض للسيد **محمد الحبيب
الديماسي** كاهية مدير التجهيز بوزارة الشباب والرياضة
ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق
الداخلية في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء التصوص
ذات الصيغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد الحبيب الديماسي
في تفويض حق امضائه للموظفين من صنف «أ» و «ب»
الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها
الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

تونس في 10 مارس 1981

وزير الشباب والرياضة

محمد كريم

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

المنشور

الوزارة الاولى

(البنك المركزي التونسي)

قرر ما ياتي به

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يفوض البنك المركزي التونسي بصرفه
في داخل الجمهورية سلطة اتخاذ قرارات في شان بعض
عمليات القرض والصرف والتجارة الخارجية وذلك حسب
الشروط المبينة اسفله

الفصل 2 - يخص التفويض المنوح للمصارف
الموجودة في داخل الجمهورية المطالب التي تقدمها البنوك
لقائدة من كان مقر سكناه او مقره الاجتماعي او المركز
الرئيسي لنشاطه موجودا بمنطقة تدخل المصرف حسبنا
وقع تحديدهما بالقائمة الملحقه بهذا المنشور

منشور الى البنوك والوسطاء المقبولين

عدد 3 لسنة 1981

الموضوع : تطبيق اللامركزية باسناد بعض صلاحيات

مقر البنك المركزي الى مصارفه

ان محافظ البنك المركزي التونسي ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19
سبتمبر 1958 المتعلق بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما
وقع تنفيذه بالقانون عدد 11 لسنة 1975 المؤرخ في 26 فيفري
1975 والقانون عدد 58 لسنة 1980 المؤرخ في 1 اوت 1980
وبالقانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980

اعتبارا للسياسة القومية الهادفة الى تطبيق اللامركزية

وما لم توجد شروط مغايرة ، فانه يقع تعيين مقر الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يكون مقر سكنهم او مقرهم الاجتماعي او المركز الرئيسي لنشاطهم موجودا بمنطقة تدخل احد مصارف البنك المركزي داخل الجمهورية لدى هذا المصرف وذلك بالنسبة لعملياتهم المتعلقة بالقرض والصرف والتجارة الخارجية التي تشملها التدابير المتخذة في نطاق تطبيق اللامركزية

الباب الثاني

عمليات القرض

الفصل 3 - تؤهل مصارف البنك المركزي التونسي داخل الجمهورية لدراسة ملفات مطالب الموافقة على اعادة الاسقاط المتعلقة بالقروض المشار اليها اسفله واتخاذ ما تراه صالحا في شأنها واعلام البنوك والمستفيدين المعنيين بالامر بقراراتها

(أ) قروض الزراعة التي يطلبها المستثمرون الفلاحيون لتغطية النفقات الواجب تسديدها خلال الموسم الفلاحي
(ب) قروض انطلاق موسم زيت الزيتون التي يطلبها اصحاب المعاصر

(ج) التسييقات على مخزونات زيوت الزيتون ومخزونات زيوت كسب الزيتون

(د) قروض التمويل المسبق لصادرات القوارص

(هـ) القروض المتوسطة الاجل التي تمويل بناء عمارات سكنية ذات تكاليف جمالية تساوي او تفوق 10.000 دينار

الفصل 4 - ان التفويض الممنوح للمصارف البنك المركزي التونسي داخل الجمهورية بعنوان الموافقة على اعادة اسقاط القروض القصيرة الاجل المشار اليها بالفصل الثالث ، يشمل القروض التي يتراوح مبلغها بين 75.000 دينار و 100.000 دينار باعتبار المبلغين والتي تندرج في حدود المبالغ القصوى للترخيص المسبق حسبما وقع تحديدها في الفصل الاول من المنشور عدد 45 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980

الباب الثالث

عمليات الصرف والتجارة الخارجية

الفصل 5 - تؤهل مصارف البنك المركزي التونسي داخل الجمهورية لدراسة الملفات المتعلقة بعمليات الصرف التالية :

(أ) مطالب رخص تسديد مصاريف النقل المتعلقة بالواردات بدون دفع المنجزة من طرف توشيين كانوا مقيمين بالخارج عند رجوعهم النهائي ، ويقع تقديم الطالب على مطبوعة « نموذج I.د » او على بطاقة توريد « أف. ايكس » ويمكن لاي مصرف من مصارف البنك المركزي التونسي داخل الجمهورية ان ينظر في هذه المطالب بشرط تقديمها من طريق فرع وسيط مقبول يوجد بمنطقة تدخل المصرف حسبما وقع تحديدها بالملحق

(ب) مطالب رخص التحويل بعنوان مصاريف علاج طبي

واقامة بالخارج لاسباب صحية او لعلاج في المستشفيات المدنية

(ج) مطالب رخص التحويل بعنوان اشتراكات في مجلات او دوريات بمبالغ تفوق 30 دينارا للاشتراك السنوي

الفصل 6 - (أ) تؤهل مصارف البنك المركزي التونسي داخل الجمهورية للترخيص في تعيين مقر شهادات التوريد في الحالات التالية :

- اذا لم يكن للمورد نسخة اصلية من العقد او كان له عقد انتهت مدة صلوحيته

- اذا كان العقد خاليا من ختم او توقيع الممون او كان لا يتضمن قيمة « فوب » او السعر على اساس التسليم على ظهر الباخرة في ميناء الشحن المحدد للسلع المزمع توريدها

(ب) يجب تعيين مقر شهادات التوريد المحررة من طرف موردين لهم مقر سكنهم او مقرهم الاجتماعي او المركز الرئيسي لنشاطهم بمنطقة تدخل احد مصارف البنك المركزي داخل الجمهورية لدى فرع وسيط مقبول موجود بمنطقة تدخل مصرف البنك المركزي، سالف الذكر

الفصل 7 - تؤهل مصارف البنك المركزي التونسي داخل الجمهورية لدراسة مطالب « الملحق عدد I8 » و « ايكس 2 مكرر » التي تهدف الى تغيير طريقة تسليم السلع المرخص في توريدها او الى تمديد اجل صلوحية اجازات التوريد او رخص التحويل « ايكس 2 » لمدة تقل او تساوي شهرين ، ويمكن ان يقع تقديم الطالب « الملحق عدد I8 » و « ايكس 2 مكرر » من طرف فروع الوسطاء المقبولين الذين يوجدون بمنطقة تدخل المصرف عندما تكون رسوم التجارة الخارجية المعنية بالامر معينة المقر لدى هذه الفروع او لدى مقرها الاجتماعي

الباب الرابع

احكام مختلفة

الفصل 8 - يجري العمل باحكام هذا المنشور ابتداء من تاريخ اشغاره

يقع منح البنوك اجلا ينتهي في 15 افريل 1981 لكي تتخذ الاجراءات التنظيمية اللازمة لتنفيذ التدابير الجديدة

وبعد انقضاء هذا الاجل تصبح العمليات التي هي موضوع اجراءات تطبيق اللامركزية والمزمع اتجازها لفائدة اشخاص يكون مقر سكنهم او مقرهم الاجتماعي او المركز الرئيسي لنشاطهم موجودا بمنطقة تدخل احد مصارف البنك المركزي التونسي داخل الجمهورية ، من اختصاص هذا المصرف دون غيره وذلك دون المس باحكام الفقرة (أ) من الفصل الخامس واحكام الفصل السابع

تونس في 12 فيفري 1981

المحافظ

منصف بلخوجة

ملحق المنشور عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981

مناطق تدخل مصارف البنك المركزي التونسي داخل الجمهورية :

المصارف :

بنزرت
قابس
نابل

صفاقس
سوسة

مناطق التدخل

ولاية بنزرت
ولاية قابس
ولاية نابل
ولاية صفاقس
ولاية سوسة

اعلانات وارشات

وزارة الداخلية

اعلان

تطبيقا لاحكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء على قيمة كراء العقارات المبنية

يتشرف والي صفاقس رئيس مجلس الولاية باعلام السادة المالكين او وكلائهم اللذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاصة للاداء لمدة خمس سنوات ابتداء من اول جانفي 1981 الى ديسمبر 1985

ويدعوهم للاطلاع بالولاية على فصول الدفتر التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

اعلان

تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1951 المتعلق بالاحصاء السنوي

يتشرف رئيس بلدية زوهدين باعلام السادة المالكين او وكلائهم اللذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي والسنوي ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلام بحث

(عملا بالامر المؤرخ في 30 ماي 1922

سيكلف وزير الاقتصاد الوطني من يتولى اقامة اعمدة قصد بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلو فولت

او التي لم تبق معفاة من الاداء طبقا للفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة للخلاعة والمتعة وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1980

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء ولهم في ذلك اجل قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا تقبل اي شكاية بعد مضي ذلك الاجل

اعلان

تطبيق احكام الفصل 24 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية

يتشرف رئيس بلدية المنستير باعلام السادة المالكين او وكلائهم اللذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمس سنوات 1980 الى 1984

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمال التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

ومركز للتحويل لقربة وريمه بسيدي بو علي ومثال هذا الخط والمركز المبين به الممتلكات التابعة للخواص وحيث تقع اقامة الاعمدة المذكور سيبقى موضوعا بمقر ولاية سوسة ابتداء من يوم الاتصال بهذا المكتوب الى غاية ثلاثة ايام بعد نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي

**المؤسسات المرسمة والمحللات المخطرة والمغلة بالصحة
والمزعجة**
مجلة الشغل الفصول من 293 الى 324 الامر عدد 88 -
68 المؤرخ في 28 مارس 1968

عدد 285 رم

اعلام للعموم

ليكن في العموم ان السيد محمد الحبيب عبد الهادي
الساكن برادس 59 شارع بورقيبة والعامل في حق
نفسه قدم مطلباً مسجلاً بوزارة الاقتصاد الوطني في
21 جانفي 1981 يلتبس به صدور الرخصة له بإنشاء
معمل ميكانيكي للنجارة - من الصنف الثاني - برادس
(ولاية تونس) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور
وعليه ، فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص
انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة المحيط
والمواصفات الصناعية بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس
او الى والي رئيس مجلس اقليم تونس بتونس او الى
رئيس مجلس بلدية رادس في اجل نهايته شهر واحد
من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق
بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

عدد 52 أ اعلام للعموم

ليكن في علم العموم ان السيد عبد الرحمان العابد
القاطن بقابس نهج الحبيب شقرة قابس والعامل في
حق شركة كونكساج الجنوب قدم مطلباً مسجلاً بوزارة
الطاقة في 3 فيفري 1981 يلتبس به صدور الرخصة
له بإنشاء مؤسسة مرسمة من الدرجة الثانية تحتوى
على مستودع للمفرقات يقع (بالمندو ولاية قابس) طبق
المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص
انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة
بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس او الى والي قابس
في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم
الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتب الولاية

عدد 52 أ اعلام للعموم

ليكن في علم العموم ان الشركة القومية لتوزيع
البترول التي مقرها بتونس 7 شارع جان جوراس
والعاملة في حق نفسها قدمت مطلباً مسجلاً بوزارة
في 30 جانفي 1981 تلتبس به صدور الرخصة لها بإنشاء
مؤسسة مرسمة من الدرجة الاولى تحتوى على مستودع
للوقود يقع (برصيف سوسة) طبق المثال الملحق بالمطلب
المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص
انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة الطاقة
بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس او الى والي سوسة
او رئيس مجلس بلدية سوسة في اجل نهايته شهر
واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال
الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

للجمهورية التونسية حيث يمكن لمن يهمهم الامر الاطلاع
عليه وتقديم ملاحظاتهم او دعواتهم

اعلام بحث

(عملاً بالامر المؤرخ في 30 ماي 1922)

سيكلف وزير الاقتصاد الوطني من يتولى اقامة اعمدة
قصد بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلو فولت بين
سيدي سالم ووادي الزرقة

ومثال هذا الخط المبين به الممتلكات التابعة للخواص
وحيث تقع اقامة الاعمدة المذكورة سيبقى موضوعاً بمقر
ولاية باجة ابتداء من يوم الاتصال بهذا المكتوب الى
ثلاثة ايام بعد نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية حيث يمكن لمن يهمهم الامر الاطلاع
عليه وتقديم ملاحظاتهم او دعواتهم

اعلام بحث

(عملاً بالامر المؤرخ في 30 ماي 1922)

سيكلف وزير الاقتصاد الوطني من يتولى اقامة اعمدة
قصد بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلو فولت
ومركز للتحويل لمركز نسان

ومثال هذا الخط والمركز المبين به الممتلكات التابعة
للخواص وحيث تقع اقامة الاعمدة المذكور سيبقى
موضوعاً بمقر ولاية زغوان ابتداء من يوم الاتصال بهذا
المكتوب الى غاية ثلاثة ايام بعد نشر هذا الاعلام بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية حيث يمكن لمن يهمهم
الامر الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم او دعواتهم

اعلام بحث

(عملاً بالامر المؤرخ في 30 ماي 1922)

سيكلف وزير الاقتصاد الوطني من يتولى اقامة اعمدة
قصد بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلو فولت
ومركز للتحويل لمحطة شركة مد انبوب الغاز عبر
التراب التونسي ، هنشير فرط بنابل

ومثال هذا الخط والمركز المبين به الممتلكات التابعة
للخواص وحيث تقع اقامة الاعمدة المذكورة سيبقى
موضوعاً بمقر ولاية نابل ابتداء من يوم الاتصال بهذا
المكتوب الى غاية ثلاثة ايام بعد نشر هذا الاعلام بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية حيث يمكن لمن يهمهم
الامر الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم او دعواتهم

اعلام بحث

(عملاً بالامر المؤرخ في 30 ماي 1922)

سيكلف وزير الاقتصاد الوطني من يتولى اقامة اعمدة
قصد بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلو فولت
لقرية ربابعة بسيدي بوزيد

ومثال هذا الخط المبين به الممتلكات التابعة للخواص
وحيث تقع اقامة الاعمدة المذكورة سيبقى موضوعاً
بمقر ولاية سيدي بوزيد ابتداء من يوم الاتصال بهذا
المكتوب الى غاية ثلاثة ايام بعد نشر هذا الاعلام بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية حيث يمكن لمن يهمهم
الامر الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم او دعواتهم

وزارة الفيزاء

اعلان عن شغور خطط وظيفية

المدنوية العامة للصيد البحري

تعلن وزارة الفلاحة فيما يلي عن شغور خطط وظيفية بالمدنوية العامة للصيد البحري

<p>يجب على المترشح ان تكون له دراية معمقة بالاشغال البحرية وسيدى الى تأمين صيانة واستغلال التجهيزات الاساسية بمواني الصيد البحري</p> <p>سيطلب المترشح الى اعداد الدراسات المتعلقة ببناء وتوسيع مواني الصيد البحري</p> <p>يجب ان تتوفر لدى المترشح دراية بالبياديرن الاقتصادية وخاصة في قطاع الصيد البحري</p> <p>والهياكل الاساسية لمواني الصيد البحري وتجهيزاتها</p>	<p>اشغال الدولة الذين</p> <p>المهندسين الاولين او مهندسي الرتبة لهم 5 سنوات اقليمية في الرتبة</p> <p>يعين من بين :</p> <p>المهندسين الاولين او مهندسي الرتبة لهم 5 سنوات اقليمية في الرتبة</p> <p>يعين من بين :</p> <p>المهندسين الاولين او مهندسي الرتبة لهم 5 سنوات اقليمية في الرتبة</p>	<p>رئيس مصلحة تطوير مواني الصيد البحري</p> <p>رئيس مصلحة صيانة مواني الصيد البحري</p> <p>رئيس المصلحة الفنية</p>
--	---	--

يجب على المترشحين المترشحة فيهم الشروط المبينة اعلاه ان يجتروا في اجل اقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان مطلقا في نظيرين مشفوعا بمخلص عن حياتهم الادارية . يوجه النظمير الاول الى وزارة الفلاحة - المدنوية العامة للصيد البحري (ادارة الشؤون الادارية والمالية والتراتيب) والناهي الى الوزارة الاول (الادارة العامة للوظيفة العمومية)

إعلانات قانونية وعلنية

لا تتحمل الامارة اية مسؤولية من حيث محتوى الاعلانات الموجهة

وواحد وثمانين وعلى الساعة التاسعة صباحا وما يليها

ملاحظة : لا يمكن للاجانب المشاركة في التثبيت الا بعد التحصيل على ترخيص مسبق من السيد والي تونس والاحواز وتمكن زيارة العقار كل يوم وعلى من يريد الاطلاع على كراس الشروط الاتصال بكتابة دائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس وكذلك بمكتب المحامي القائم بالتتبع الاستاذ محمد شقرون

عدد 79 - أ - / 1

بيع بالمزاد العلني

مكتب الاستاذ

محمد شقرون المحامي لدى محكمة التعقيب

القاطن بتونس 1 نهج مصطفى مبارك

اثر عقلة تنفيذية لكامل العقار الكائن بنهج كربيبي عدد 11 المنزه تونس موضوع الرسم العقاري عدد 56 219 باسم « فيلا تراز 20 »

طالب التتبع : بنك تونس العربي الدولي وهي شركة خفية الاسم ممثلة في شخص رئيسها ومديرها العام والكائن مقرها بتونس 70 و 72 شارع الحبيب بورقيبة والتي كلفت بالدفاع عن مصالحها الاستاذ محمد شقرون المحامي لدى محكمة التعقيب القاطن بتونس 1 نهج مصطفى مبارك

المبايع ضدها : السيد نعيمة بنت محمد بن الحاج علالة زوجة السيد محمد بن حسين سعد الله القاطنة بنهج كراتشي عدد 13 باردو

سند البيع : 1) الكمبيالات الاربعة الاولى حل دفعها في 30 جوان 1979 بها مبلغ 000ر275 3 والثانية حل اجل دفعها في 30 سبتمبر 1979 بها مبلغ 000ر275 3 والثالثة حل

3) كتب الرهن المؤرخ في 16 مارس و 8 افريل 1977 والمسجل بتونس في 15 افريل 1977 مجلد 766 مجموعة 4 اطار 88 والرسم بدفتر خانة الاملاك العقارية في 8 جوان 1977 مجلد 261 عدد 613 المتضمن ان « شركة اخذ وتنظيم واعلامية المعلومات » اقترضت من الطالب مبالغ مالية اسند فيها السيد محمد بن محمد بن محمد دريرة رهنا من الدرجة الاولى على عقاره الكائن بنهج عقبة ابن نافع عدد 24 حي صلاح الدين بوشوشة باردو

4) انذار له مفعول عقله عقارية محرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ محمد بن الامين في 18 ديسمبر 1980 تحت عدد 22 054 والمعلم به في 3 فيفري 1981 برقيم نفس العدل المنفذ عدد 22 421 الواقع ترسيمه بالرسم العقاري في 6 فيفري 1981

العقار المعلن عن بيعه : عقار كائن بنهج عقبة ابن نافع عدد 24 حي صلاح الدين بوشوشة باردو وهو عقار مسجل بدفتر خانة الاملاك العقارية تحت عدد 81 387 وباسم روسو 2 تبلغ مساحته 2 اارات و 99 ص ويشتمل على اربعة غرف وبيت استحمام ومطبخ ومرحاض ومستودع للسيارة والعقار مجهز بالهاتف والنور الكهربائي والماء وهو تحت تصرف المالك نفسه

التمن الافتتاحي : عين التمن الافتتاحي للعقار الذي على ملك المبايع ضده بتمن قدره خمسة الاف (5 000ر000) دينار مع المصاريف التي سيقع الاعلان عنها يوم التثبيت

تاريخ ومكان التثبيت : يقع تثبيت العقار المعلن عن بيعه والذي على ملك المبايع ضده بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس بقصر العدالة شارع باب بنات تونس وذلك يوم الخميس السادس عشرة من شهر افريل سنة الف وتسعمائة

بيع بالمزاد العلني

مكتب الاستاذ محمد شقرون المحامي لدى محكمة التعقيب القاطن بتونس 1 نهج مصطفى مبارك

اثر عقلة تنفيذية لكامل العقار الكائن بنهج عقبة ابن نافع عدد 24 حي صلاح الدين بوشوشة باردو موضوع الرسم العقاري عدد 81 387 باسم « روسو »

طالب التتبع : بنك تونس العربي الدولي وهو شركة خفية الاسم الممثل في شخص رئيسه ومديره العام والكائن مقره بتونس 70 و 72 شارع الحبيب بورقيبة والذي لفت بالدفاع عن مصالحه الاستاذ محمد شقرون المحامي لدى محكمة التعقيب والقاطن بتونس 1 نهج مصطفى مبارك

المبايع ضده : محمد بن محمد بن محمد دريرة القاطن بنهج عقبة ابن نافع عدد 24 حي صلاح الدين بوشوشة باردو

سند البيع : 1) كشف الحساب الجاري عدد 19 870 - 561 المفتوح لدى طالب التتبع والذي يتضمن ان « شركة اخذ وتنظيم واعلامية المعلومات » مدينة لبنك تونس العربي الدولي بمبلغ مالي قدره 402 د 7061 وذلك بعد قفله بتاريخ يوم 30 افريل 1980 والواقع اعلام تلك الشركة بقفلة حسب رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ المؤرخة في 23 ماي 1980 ولكن الشرر المطلوبة له تحرك ساكنا رغم التنبيه عليها مرارا وتكرارا ورغم الاجال المضروبة لها خاصة بواسطة الرسالة المضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ المؤرخة في 2 افريل 1980

2) الكمبيالات الاربعة المؤرخة في 18 مارس 1977 بكل واحدة مبلغ 600 د والحال ان اجل دفع الاولى في 30 جوان 1979 والثانية في 30 سبتمبر 1979 والثالثة في 31 ديسمبر 1979 والرابعة في 31 مارس 1980

وذلك للنظر في جدول الاعمال الاتي
(1) المصادقة على الحسابات والموازنة
لسنة 1980

(2) مسائل مختلفة

عدد 81 - أ - / 1

استدعاء لحضور الجلسة العامة العادية

سنة تصرف 1980
الشركة العقارية والسياحية
شركة خفة الاسم
بطريقة
راس مالها 250 000 دينار
المقر الاجتماعي : نزل المرجان
طبرقة

الرجاء من السادة المساهمين في
الشركة العقارية والسياحية بطبرقة
حضور الجلسة العامة العادية التي
ستعقد يوم السبت 18 افريل 1981
على الساعة الحادية عشرة بالمقر
الاجتماعي بطبرقة (نزل المرجان)
ودت قصد مناقشة جدول الاعمال
التالي بيانه :

(1) تلاوة تقارير مجلس الادارة
ومراقب الحسابات فيما يخص سنة
التصرف المغلقة في 31 ديسمبر
1980

(2) دراسة الحسابات والموازنة
والمصادقة عليها عند الاقتضاء فيما
يخص سنة التصرف المختومة بتاريخ
31 ديسمبر 1980

(3) ابراء ذمة المتصرفين

(4) تسمية متصرفين

(5) تسمية مراقب حسابات

(6) مسائل مختلفة

عدد 82 - أ - / 1

استدعاء لحضور الجلسة العامة الطارئة

سنة تصرف 1980
الشركة العقارية والسياحية
بطبرقة
شركة خفة الاسم
راس مالها : 250 000 دينار
المقر الاجتماعي : نزل المرجان
طبرقة

الرجاء من السادة المساهمين في

مرسم في 24 افريل 1979 مجلد ب
98 عدد 1001 أ لفائدة الخزينة
العامة للبلاد التونسية

(2) رهن قانوني 000ر200 5
مرسم في 19 اوت 1980 مجلد ب 102
عدد 491 لفائدة الخزينة العامة للبلاد
التونسية

التمن الافتتاحي : عين التمن
الافتتاحي للعقار الذي على ملك المباع
ضدها بثمانين الف دينار
(000ر8000) دينار مع المصاريف
التي سيقع الاعلان عنها يوم التثبيت

تاريخ التثبيت : يقع تثبيت العقار
بي على ملك المباع ضدها بدائرة
البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية
بتونس بقصر العدالة شارع باب
بنات تونس وذلك يوم الخميس
لسادس عشر من شهر افريل سنة
الف وتسعمائة وواحد وثمانين وعلى
الساعة التاسعة صباحا وما يليها

ملاحظة : لا يمكن للاجانب
المشاركة في التثبيت موضوع هذا
الكراس الا بعد التحصيل على ترخيص
مسبق من السيد والي تونس
والاحواز وتمكن زيارة العقار كل يوم
على من يريد الاطلاع على كراس
الشروط الاتصال بكتابة دائرة
البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية
بتونس وكذلك بمكتب المحامي القائم
باجراءات التتبع

المحامي القائم باجراءات التتبع

الاستاذ محمد شقرون

عدد 80 - أ - / 1

اعلان

الشركة التونسية للمعدات

الكهربائية والتجهيز

طريق المنستير - سوسة

ان السادة المساهمين في الشركة
التونسية للمعدات الكهربائية
والتجهيز مدعوون لحضور الجلسة
العامة العادية التي تقرر عقدها يوم
الخميس 19 مارس 1980 على الساعة
العاشرة صباحا بمقر الشركة بسوسة

اجل دفعها في 31 ديسمبر 1979 بها
مبلغ 000ر2/5 والرابعة حل اجل
دفعها في 31 مارس 1980 بها مبلغ
000ر2 000 الواقع الاحتجاج بها
حسب محضري الاحتجاج المحررين
في 7 ديسمبر 1979 تحت عدد 24693
وعدد 694 24 بواسطة العدل المنفذ
بتونس محمد رشاد العسلي

(2) كتب الرهن المؤرخ في 17
اكتوبر 1978 المسجل بتونس في 21
نوفمبر 1978 مجلد 773 مجموعة 4
اطار 823 والمرسم بدفتر خانة الاملاك
العقارية في 23 نوفمبر 1978 مجلد
ب 97 عدد 796 والمتضمن ان السيد
مصطفى بن عمر بن عمر ضمنا منه
لخلاص المبالغ المتخلدة بذمته لفائدة
الطالبة اوثق رهن من الدرجة الاولى
على العقار المسجل تحت عدد 56219
مع الملاحظة وان العقار وقع النفويت
فيه بالبيع للسيد محمد بن حسين
سعد الله والذي بدوره فوت فيه
بالبيع لزوجته السيدة نعيمة بنت
محمد بن الحاج علالة التي قبلت
الرهن المرسم

(3) انذار له مفعول عقلة عقارية
محرر في 27 ديسمبر 1980 بواسطة
العدل المنفذ بتونس السيد محمد بن
الامين حسب محضره عدد 132 22
والمعلم به في 3 فيفري 1981 برقيم
نفس العدل المنفذ عدد 422 22
الواقع ترسيمه بالرسم العقاري في 6
فيفري 1981

العقار المعلن عن بيعه : عقار كائن
بنهج كريمي عند 11 المنزه تونس
وهو مسجل بادارة الملكية العقارية
تحت عدد 56 219 باسم « فيلا تراز
20 » تبلغ مساحته 5 ارات و 7 ص
ويشتمل على فيلا معدة للسكنى بنهج
كريمي عند 11 عن الزنقة الغير نافذة
تشتمل على طابقين الطابق السفلي
يتركب من اربع غرف ومطبخ
ومرحاض والطابق العلوي ذو المدرج
الخارجي وهو مستقل يتركب من
اربع غرف وبيت استحمام وتحيط
بتلك الفيلا حديقة في مؤخرها
مستودع للسيارة الجميع مسيج وخال
من السكان وانما بحالة ترميم به
الماء والنور الكهربائي

الترسيمات الموضحة على العقار : (1)
رهن قانوني بمبلغ 000ر200 5

الشركة العقارية والسياحية بطبرقة حضور الجلسة العامة الطارئة التي ستعقد يوم السبت 18 افريل 1981 على الساعة الثانية عشر بالمقر الاجتماعي بطبرقة (نزل المرجان) وذلك قصد مناقشة جدول الاعمال التالي بيانه :

- 1) تقرير مجلس الادارة
- 2) استبقاء نشاط الشركة
- 3) الترفيع في راس المال وتحوير القانون الاساسي
- 4) مسائل مختلفة

عدد 83 - أ - 1/

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

شركة التوزيع للمغازات العصرية 13 نهج سيدي بومنديل - تونس

ان السادة المساهمين في راس مال شركة التوزيع للمغازات العصرية مدعوون للمشاركة في الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم الثلاثاء 7 افريل 1981 على الساعة الحادية عشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة 13 نهج سيدي بومنديل - تونس وذلك للتداول في جدول الاعمال التالي :

- الزيادة في راس المال
- مسائل مختلفة

رئيس مجلس الادارة
عدد 86 - ج - 1/

اعلان بيع اصل تجاري

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 25 فيفري 1981 ومسجل بتونس في 28 فيفري 1981 مجلد 57 سلسلة 5 اطار 686 باعت السيدة صميحة بن صميحة والسيدة آمنة بن عامر جميع الاصل التجاري الذي هو علي ملكهما والمتكون من معمل خياطة كائن بتونس 7 نهج سوق اهراس الى السيد معطي الله بن صميحة القاطن بتونس 89 نهج البرتقال باردو تقع الاعتراضات المحتملة بين ايدي الاستاذ نعمان بن عامر 63 نهج يوغسلافيا وذلك في ظرف اقصاه

عشرين يوم ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بجريدة لابراس يوم 8 مارس 1981

عدد 87 - ج - 1/

اعلام هام

تعلم الشركة القومية العقارية العموم انها تملك قطعة الارض المعروفة باسم وادي البساس والكائنة بالوردية موضوع مطلب التسجيل عدد 34 906 المودع بالمحكمة العقارية ، وان كل عقد يقع تحريره مع الغير في خصوص قطعة الارض هاته فانه يعد خرقا للقانون وماله البطلان ومن انذر فقد اعذر

عدد 88 - ج - 2/

بيع بالزاد العلني اثر عقلة تنفيذية

اعانة عدلية عدد 4754 بتاريخ 2 فيفري 1981 مكتب الاستاذ العلواني الشوباني المحامي لدى التعقيب شارع البشير صفر بالمهدية

يقع البيع يوم الاثنين العشرين من شهر افريل الف وتسعمائة وواحد وثمانين (20 افريل 1981) وعلى الساعة التاسعة صباحا بجلسة دائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية

طالبة التعقب : الشاذلية بنت فرحات الشريف قائمة بشؤون المنزل قاطنة بالجواودة معتمدة المهدي مقرها المختار مكتب الاستاذ العلواني الشوباني المحامي لدى التعقيب شارع البشير صفر بالمهدية

المعقول عنه : احمد بن منصور بن حملة غريسة فلاح قاطن بالحكائمة معتمدة المهدي

العقاران المعروضان للبيع :

1) جميع الاصول 50 زيتونا كائنة بالمكان المعروف بهنشير البعير غابة الحكائمة معتمدة المهدي يحد جميع ذلك جوبا ورثة عمار غريسة وشرقا طريق المكنين وقبلة علي بن

صالح غريسة وغربا محلات سكني (2) جميع الدار الكائنة بالحكائمة معتمدة المهدي والمشملة على بيتين سقفها دالة شرقية المفتوح يحدهما قبلة محل سكني ورثة والد المعقول عنه وشرقا باقي ملك والده وجوبا شقيقه بنور وغربا ورثة غريسة

التمن الاقنحي :

الفصل الاول : اربعمائة دينار (400000)

الفصل الثاني : سبعمائة دينار (700000)

يضاف لذلك المصاريف والمعاليمة واجرة المحاماة

يمكن زيارة حيازة الزيتين والدار يوم الجمعة من كل اسبوع

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ العلواني الشوباني المحامي القائم بالتتبع

وللاطلاع على كراس الشروط والاتصال بكتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية

المحامي القائم بالتتبع

الاستاذ العلواني الشوباني

عدد 89 - ج - 2/

اعلان عن بيع عقاري

1) **العائل :** خديجة بنت احمد الكوش الشعباني في حقها وحق ابنائها القصر من زوجها الراحل محمد الهادي الغزي وهم : عبد الواحد ، عبد الواهب ، نجوى والمنذر ثانيا : اولادها الرشاء منه (2) بشيرة (3) شريفة (4) محمد (5) فاطمة (6) لصادق (7) رفيقة ، النساء لا عمل لهن والرجال الوظيف يقطنون بنهج الكنايسة من حي الجبلية بالقيروان المدينة (مبتون)

2) **المعقول عنه :** احمد بن محمد الهادي الغزي ، معلم ، يقطن بمنزل المهيري معتمدة نصر الله ولاية القيروان

3) **المحامي القائم بالتتبع :** الاستاذ فرحات الطمزيني المحامي لدى التعقيب مقره نهج ابي القاسم الشابي بالقيروان المدينة

(4) العقار المجرة عليه العقلة :

(1) دار شرقية المفتح تقع بزققة غير نافذة من ربط الكناصفة حي جبلية بالقيروان بها ثلاث سقايف وضن وثمانية بيوت وبئر وماجل ومطبخ ومرحاض ، يحدها قبلة دار علي قلوب وشرقا حيث المفتح وغربا الهذيلي طعم الله والصادق مولوش وجوفا الهذيلي غيث وصالح الهدواج

(2) علو معتلى على الدار المذكورة اولا شرقي المفتح يقع بنفس المكان وله نفس الحدود يتألف من مجاز وبرطال وهول وماجل له اتصال بالمجال السفلي وخمسة بيوت ومرحاض ومطبخ

(3) مخبزة قبلية المفتح تقع بالمكان في تسويخ السيد يوسف الصيد بكراء شهري قدره خمسة وسبعون دينارا

(4) دكان يقع بالمكان يفتح على النهج المذكور في تسويخ السيد محمد بن عبد الرحمان الجوادي اصلاح راдио وتلفزة بكراء سنوي قدره مائة وعشرون دينارا

(5) علوي كائن بنفس المكان معتلى على المخبزة والدكان قبلي المفتح به مدخل وهول واربعة بيوت ومطبخ ومرحاض ، يحد الفصول الثلاثة الاخيرة اي المخبزة والدكان والعلوي قبلة حيث المفتح وشرقا التركي والشهبي وجوفا وكالة البكوش وغربا زققة العوي

(5) الثمن الافتتاحي : عشرون الف دينار

(6) تاريخ البنة ومكانها : الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة 24 افريل 1981 بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان

(7) الزيادة : يمكن زيارة العقارات في كل وقت ولزيادة الارشادات الاتصال بالمحامي القائم بالتتبع او بكتابة المحكمة الابتدائية بالقيروان اين وضع كراس الشروط

تحريرا في 4 مارس 1981
المحامي القائم بالتتبع
فرحات الطمزي

عدد 90 - ج - 2/

اعلان بيع بالزاد العلني اثر مزايمة (تسديس)

مكتب الاستاذ محمد الصالح
بن عبد الله
المحامي لدى التعقيب مقره
24 نهج علي البلهوان بسوسة

يقع التثبيت يوم الاثنين الموافق للثالث عشر من شهر افريل سنة واحد وثمانين وتسعمائة والف 31 افريل 1981 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة

القائم بالمزايمة : عثمان بن احمد ابن الحاج حسين تروول فلاح قاطن بنهج الركاب بمساكن

المبتت والقائم بالتتبع : محمد ابن الحاج حسين تروول فلاح قاطن بشارع فرحات حشاد بمساكن بوصفه قائما بالتتبع مبتتا له

المبتت عليهم : عثمان بن احمد ابن الحاج حسين تروول قاطن بنهج الركاب مساكن وخديجة ابنة حسين بوقديدة وامنة بنت احمد ابن الحاج حسين تروول حرفتهما شؤون المنزل قاطنتان بنهج الركاب بمساكن

العقار المعروض للبيع :

جميع الدار الكائنة بنهج الركاب بمساكن زققة عثمان الناقوري التي يحدها قبلة بلقاسم بن محمد زعمبوو شرقا طريق وجوفا محمد بن محمد تروول وغربا علي بن محمد زروقة

الثمن الافتتاحي :

ان المزايمة تقع على الثمن الافتتاحي التالي :

فصل وحيد : ثلاثمائة وستون دينارا (360م000 د) باعتبار الزيادة المصرح بها وقدرها ستون دينارا يضاف لها مصاريف البنة السابقة وقدرها (508م133 د) مع مصاريف البنة الجديدة

للاطلاع على كراس الشروط للاتصال بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة ولزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد الصالح بن عبد الله المحامي بسوسة عنوانه اعلاه

تتبيه : تمكن زيارة المحل المعروض

للبيع كل يوم من الثامنة صباحا الى الخامسة مساء

المحامي القائم بالتتبعات
الاستاذ محمد الصالح بن عبد الله
المحامي بسوسة
عدد 91 - ج - 2/

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للفقادة

الشركة العامة للتشييد والبناء
مقرين

ان المساهمين مدعوون ليوم 16 مارس 1981 على الساعة السادسة بعد الزوال لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة وذلك للزيادة في راس مال الشركة

عدد 94 - ج - 1/

تسمية وكيلين

الشركة ذي - اولي - تو -
شارع الحبيب بورقيبة
الحمامات

قررت الجلسة العامة المنعقدة يوم 5 مارس 1981 وبمقتضى محضرها المسجل بقباضة قرمالية يوم 6 مارس تحت عدد ف 53 - س 8 وبمحكمة قرمالية تحت عدد 1098 - تسمية السيد الراضي الهذبي والسيدة ريتي بون وكيلين تامي الموجب

عدد 413 - ب - 1\

تاسيس

شركة ذات المسؤولية المحدودة

بموجب كتب مؤرخ في 25 فيفري 1981 ومسجل بتونس في 27 فيفري 1981 ف 851 س مكرر ك 385 اودع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 6 مارس 1981 يتبين ان شركة ذات المسؤولية المحدودة راس مالها 500 7 دينارا قد وقع تاسيسها لمدة 99 سنة وتدعى « المصرف للتجهيز العصري بالالومينيوم » مقرها الاساسي

بتونس 50 ، شارع الحرية موضوعها
الاجتماعي نجارة الالومينيوم ووكيلها
السيد عقيف بن سدرين

عدد 414 - ب - 1\

ملخص من محضر الجلسة الخارقة

للعادة ليوم 5 مارس 1981

المعاملات التجارية العالمية

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها الف دينار

3، نهج الحسين بوزيان - تونس

حسب العقد المكتوب بخط اليد

ليوم 5 مارس 1981 المسجل بقباضة

العقود المدنية بتونس يوم 6 مارس

مجلة 57 سلسلة 5 وادي 881 اتخذت

الجلسة العامة الخارقة للعادة

بالاجماع القرارات الاتية :

القرار الاول : ترفيع راس المال

الى 2 000 دينار وذلك باصدار 100

قسط بـ 10 دنانير الواحد اسندت

للسيد نجيب المحيرصي

القرار الثاني : قبلت استقالة

الوكيل السابق السيد عبد الناصر

المحيرصي من يوم 5 مارس 1981 مع

اعطائه البراءة التامة

القرار الثالث : سمي السيد

نجيب المحيرصي وكيلا جديدا

للشركة ابتداء من يوم 5 مارس

1981 مع اعطائه جميع النفوذ

المنصوص عليه بالفصل 12 من

القانون الاساسي واعطائه المنح

المنصوص عليها بالفصل 13 من

القانون الاساسي

وقع تنقيح الفصل 12 من القانون

الاساسي

الايداع : وقع ايداع نسختين

مسجلتين من العقد بكتابة المحكمة

الابتدائية بتونس يوم 7 مارس 1981

عدد 415 - ب - 1\

احالة اسهم

وراقة وتزويق تونس

مؤسسات باواناسة سابقا

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 15 الف دينار

3 ، نهج الحسين بوزيان ، تونس

حسب العقد المكتوب بخط اليد

ليوم 5 مارس 1981 والمسجل بقباضة

العقود المدنية بتونس يوم 6 مارس

1981 مجلة 57 سلسلة 5 وادي 881

احال السيد عبد الناصر المحيرصي

والسيادة تلغز بنت الحبيب

المحيرصي للسيد نجيب المحيرصي

كل منهما 375 قسط التي بملكانها

من راس مال الشركة السالف ذكرها

ملخص من محضر الجلسة الخارقة

للعادة ليوم 5 مارس 1981

حسب العقد المكتوب بخط اليد

ليوم 5 مارس 1981 والمسجل بقباضة

العقود المدنية بتونس يوم 6 مارس

1981 مجلة 57 سلسلة 5 وادي 879

اتخذت الجلسة العامة الخارقة

للعادة بالاجماع القرارات الاتية :

القرار الاول : تحويل اسم

الشركة كما يلي « وراقة تزويق

تونس »

القرار الثاني : زيادة للغاية

الاجتماعية « الصناعة التقليدية

للورق والكاغظ المقوى ،

حور بذلك الفصل الثاني والثالث

من القانون الاساسي

الايداع : وضع ايداع نظيرين

مسجلين من العقدين المذكورين اعلاه

بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم

7 مارس 1981

عدد 416 - ب - 1\

تاسيس

شركة اتو - ركبي ش ذ م م

1، نهج المنستير

تونس

بمقتضى عقد بخط اليد بتونس

في 1 فيفري 1981 مسجل بالعقود

المدنية بتونس في 16 فيفري 1981

مجلة 851 سلسلة 1 وادي 72

نسختين منه اودعنا لدى كتابة

المحكمة الابتدائية بتونس في 23

فيفري 1981 قد تاسست شركة ذات

مسؤولية محدودة بين الشركاء

المذكورين في هذا العقد وتحتوي :

التسمية : شركة «اتو - ركبي»

ش ذ م م

المقر الاجتماعي : 1، نهج المنستير

بتونس

المدة : 99 سنة

راس المال : 5000 دينار مدفوعة

نقدا ومقسمة الى 500 سهم قيمة

الواحد 10 دنانير

الموضوع : التوريد والتجارة في

كل لوازم قطع الغيار للشاحنات

والسيارات

الوكالة : فوضت الوكالة الى

السيد محمد علي الساحلي الى مدة

غير معينة ومع كامل النفوذ المطلق

اعلان

عدد 417 - ب - 1\

تاسيس

مصرف القطع الفرنسية ش ذ م م

م ق ف

57، نهج الهادي شاكر

تونس

بمقتضى عقد بخط اليد بتونس

في 1 فيفري 1981 مسجل بالعقود

المدنية بتونس في 14 فيفري 1981

مجلة 851 سلسلة مثلث وادي 27

نسختان منه اودعنا لدى كتابة

المحكمة الابتدائية بتونس في 23

فيفري 1981 قد تاسست شركة

ذات مسؤولية محدودة بين الشركاء

المذكورين في هذا العقد

التسمية : مصرف القطع

الفرنسية ش ذ م م

المقر الاجتماعي : 57، نهج الهادي

شاكر تونس

المدة : 99 سنة

راس المال الاجتماعي : 5000 دينار

مدفوعة نقدا ومقسمة الى 500 سهم

قيمة الواحدة 10 دنانير

الموضوع : التوريد والتجارة

الوكالة : اودعت الوكالة الى

السيد صالح الساحلي الى مدة غير

معينة ومع كامل التفويضات المطلقة

الاعلان

عدد 418 - ب - 1\

تكوين شركة خفية الاسم
شركة الوصف الاعلامي « س ت ا »
 رأس مالها : 10 000 دينار
 مقرها الاجتماعي : بئر القصة
 (بن عروس)

1) ملخص القانون الاساسي

بمقتضى كتب بخط اليد بتاريخ
 22 أكتوبر 1980 مسجل بقباضة
 العقود المدنية بتونس يوم 13 جانفي
 1981 مجلد 850 السلسلة الثالثة
 اطار 199 الذي وقع ايداع مشروع
 منه بكتابة محكمة تونس في 22
 اكتوبر 1980 قام السيد البشير
 سعيدان بوصفه مؤسسا بتكوين
 شركة خفية الاسم

نوعها : شركة خفية الاسم

تسميتها : شركة الوصف
 الاعلامي « س ت ا »

موضوعها : الوصف الاعلامي
 والدراسات

مدتها : 99 سنة

رأس مالها : 10 000 دينار مقسم
 الى 1 000 سهما اصحابها معينون
 قيمة كل سهم 10 دينار يدفع ربع
 قيمتها عند الاكتاب

2) التصريح بالاكتاب والدفع

وقع التصريح على يدي قابض
 العقود المدنية بتونس في 13 جانفي
 1981 وسجل في نفس التاريخ مجلد
 850 السلسلة الثالثة اطار 198

3) التكوين

الجلسة العامة التأسيسية
 يستخلص من مداوات الجلسة
 العامة التأسيسية المنعقدة في 14
 جانفي 1981 والمسجلة بقباضة العقود
 المدنية بتونس يوم 28 جانفي 1981
 مجلد 792 السلسلة الرابعة اطار 600
 ما يلي :

1) اعترفت بصدق نصريح
 الاكتاب والدفع ما يمثل ربع رأس
 المال

2) تقرر تعيين اعضاء مجلس الادارة
 لمدة خمس سنوات وهم :

- الشركة العامة لصناعات النسيج
 ببئر القصة (ولها مقعدان) يمثلها
 السيدان البشير سعيدان ورشيد
 التوزاني

- الشركة الصناعية للمنسوجات
 (سيتاكس) ويمثلها السيد عبد العزيز
 شيخ روحه

- الشركة لصناعات النسيج المجمع
 (سيتار) (بئر القصة) يمثلها السيد
 المنصف بوزقرو

- الشركة المنستيرية للنسيج
 (صوموتاكس) المنستير ويمثلها
 السيد محمد النوري الكفاني

- شركة تطوير صناعات الملابس
 الجاهزة (سوبيك) منزل بورقيبة
 يمثلها السيد المنصف التركي

والذين قبلوا المهام التي اسندت
 اليهم

3) تقرر تعيين السيد احمد بوقديدة
 مراقبا للحسابات

4) صادقت على القانون الاساسي
 للشركة واعلنت نهائيا عن تاسيسها

4) الادارة :

حسب مداوات مجلس الادارة في
 اجتماعه الاول المنعقد في 14 جانفي
 1981 والمسجل بتاريخ 24 جانفي
 1981 مجلد 792 السلسلة الرابعة
 اطار 513 تقرر :

- تعيين السيد عبد العزيز شيخ
 روحه رئيسا مديرا عاما للشركة
 ويتمتع بالنفوذ المطلق لادارة الشركة
 - تعيين السيد رشيد التوزاني
 مديرا عاما مساعدا

5) الابداع لدى كتابة المحكمة :
 وقع ايداع كل الوثائق المنصوص
 عليها بالفصل 177 من المحلة التجارية
 بكتابة محكمة تونس الابتدائية يوم
 30 جانفي 1981

هذا مضمون
 عن مجلس الادارة
 الرئيس المدير العام

عدد 419 - ب - 1\

بيع اصل تجاري

بمقتضى عقد خطي في 4 مارس
 1981 سجل بقباضة العقود المدنية
 في اليوم نفسه مجلد 57 سلسلة 5
 وادي 842 باع السيد محمد بن
 الهادي بوجمعة الى السيد رضا بن
 عمر التومي جميع الاصل التجاري

الذي يملكه بالحانوت عدد 16 نهج
 سيدي غرس الله بتونس
 الاعتراضات تقبل بين يدي
 المشتري بالعنوان المذكور في ظرف
 الايام 20 من تاريخ هذا الاعلان والا
 تكون لافية

عدد 420 - ب - 1\

حل وتصفية

شركة النجارة واللواب
 « سومير »

شركة ذات مسؤولية محدودة
 رأس مالها 20 000 دينار

المقر الاجتماعي
 13، نهج شارل دي قول
 تونس

السجل التجاري : تونس عدد 42 020

بموجب تعاقد خاص مؤرخ في
 28 فيفري 1981 مسجل بتونس
 العقود المدنية في 3 مارس 1981 ،
 مجلد 794 ، سلسلة 14 مريع 93 ،
 اودعت نسختان منه بكتابة المحكمة
 الابتدائية بتونس في 5 مارس 1981
 يتضح ان :

- الشركة المذكورة اعلاه قد وقع
 حلها وتصفيتها نهائيا

- لقد انتهت مدة الوكالة المكلف
 بها السيد بشير بن جميع على اثر
 حل وتصفية الشركة

- تم اعطاء ابراء مجرد ، كامل
 ونهائي وبدون تحفظ للسيد البشير
 بن جميع بخصوص فترة نيابته

للاعلان

عدد 421 - ب - 1\

تكوين شركة خفية الاسم

شركة النسيج بالمكين
 شركة خفية الاسم

رأس مالها 50 000 دينار
 المقر الاجتماعي

بئر القصة بن عروس
مضمون من القانون الاساسي

بموجب عقد بخط اليد مسجل
 بتونس في 21 جانفي 1981 مجلد 850
 سلسلة مثلث وادي 290 والذي وقع

ايداع نظير منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 6 جانفي 1981 ضبط قانون اساسي لشركة خفية الاسم ينشر في ما يلي مضمون منه

الاسم : شركة النسيج بالمكنين
الفرض : كل صناعة النسيج وتجارته وكذلك صناعة وتجارة الملابس الجاهزة

المقر الاجتماعي : بئر القصة بن عروس

المدة : 99 سنة ابتداء من تاريخ تكوينها ، الا اذا مدد في اجلها او حلت قبل الاوان

راس المال : خمسون الف دينار مقسمة الى خمسمائة سهم قيمة كل واحد مائة دينار

السنة الاجتماعية : بتتدىء في 1 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر

الادارة : يدير الشركة مجلس ادارة مكون من ثلاثة اعضاء على الاقل واثنى عشر عضوا على الاكثر ينتخبون من طرف الجمعية العامة للمساهمين وللمجلس الادارة كامل السلطة ليقوم او ياذن باسم الشركة بكل العمليات المتصلة بفرضها الاجتماعي ، وله كامل الصلاحيات التي لم يخولها الشرع او القانون الاساسي للجمعيات العامة

مراقبو الحسابات : تعين الجمعية العامة للمساهمين لمدة ثلاث سنين مراقبا واحدا او مراقبين للحسابات
الجمعيات العامة : تجتمع الجمعية العامة للمساهمين كل سنة بدعوة من مجلس الادارة او من مراقبي الحسابات عند الاقتضاء

توزيع المربح : تستنتج المربح الصافية بعد ضبط ميزان المربح والخسارة ، ويؤخذ منها 5٪ لتكوين الاحتياطي القانوني والباقي يوضع تحت ذمة جمعية المساهمين لتقرر في شأنه ما تراه مناسبا

التكوين :

يؤخذ من محضر جلسة الجمعية التأسيسية الوحيدة المجتمع في 21 جانفي 1981 بالمقر الاجتماعي انها :

- وافقت على صحة التصريح بالاكنتاب والدفع

- صادقت على القانون الاساسي

وصرحت بان الشركة تكونت نهائيا - عينت كامل اعضاء مجلس الادارة ، السادة :

- 1) البشير سعيدان
 - 2) نور الدين الديماسي
 - 3) عبد المجيد الدرعي
- وقبل جميعهم هاته المهام

- وعينت السيدين عبد العزيز ماما واحمد بوقديرة مراقبين للحسابات لمدة ثلاث سنين ، وقبل المعنيون بالامر هاته المهام

ويؤخذ من محضر جلسة مجلس الادارة المجتمع في 18 فيفري 1981 بالمقر الاجتماعي ان السيد نور الدين الديماسي عين رئيسا مديرا عاما للشركة واسندت له في ذلك سلطة واسعة

الاياداع :

وقع في 28 فيفري 1981 ايداع نظيرين من كل الوثائق الاتي بيانها وذلك بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

- القانون الاساسي مسجل بتونس في 21 جانفي 1981 مجلد 850 سلسلة مثلث وادي 290

- تصريح المساهمة والدفع مسجل في 21 جانفي 1981 مجلد 850 سلسلة مثلث وادي 293

- قائمة المساهمين مسجلة بتونس في 21 جانفي 1981 مجلد 850 سلسلة مثلث وادي 291

- محضر جلسة الجمعية التأسيسية مسجل بتونس في 9 فيفري 1981 مجلد 850 سلسلة مثلث وادي 575

- محضر اول مجلس ادارة مسجل بتونس في 9 فيفري 1981 مجلد 850 سلسلة مثلث وادي 576

- محضر ثاني مجلس ادارة مسجل بتونس في 18 فيفري 1981 مجلد 851 سلسلة 1 وادي 145

عدد 422 - ب - 1

تسمية وكييل

مصرف التريكو والانجاز العصري (س ت س ف)

شركة ذات مسؤولية محدودة مقرها الاجتماعي

2، نهج بودلار العمران تونس

بمقتضى عقد بخط اليد مسجل

بتونس في 27 فيفري 1981 وادي 851 سلسلة 1 مجلد 350 سمي السيد جلال المي وكيلا للشركة باوسع النفوذ

وبهذا القرار وقع تنقيح الفصل 11 من القانون الاساسي للشركة

عدد 423 - ب - 1

زيادة في راس المال

وتغيير نوع الشركة

شركة تونس اضواء

شركة خفية الاسم

راس مالها : 30 000 دينار

6، شارع الساحل منفلوري - تونس

حسب قرار جماعي خارق للعادة بتاريخ 18 نوفمبر 1980 مسجل بتونس في 24 ديسمبر 1980 مجلد 55 سلسلة 5 وادي 795 قرر

المشركون في شركة تونس اضواء بالاجماع الترفيع في راس المال من 25 000 دينار الى 30 000 دينار وادخال مشتركين جدد كما قرروا تغيير نوع الشركة وتحويلها من ذات مسؤولية محدودة الى شركة خفية الاسم وانتخاب السيدتين لطيفة حليوي وزينب مبارك والسيدتين العروسي حليوي ومحمد مبارك اعضاء لمجلس الادارة لمدة سنة سنوات

هذا ويتبين من محضر اجتماع مجلس الادارة المعقد بتاريخ 22 ديسمبر 1980 والمسجل بتونس في 14 جانفي 1981 مجلد 850 سلسلة 3 وادي 212 ان السيد العروسي حليوي قد سمي رئيسا لمجلس الادارة ومديرا عاما للشركة وان السيد محمد مبارك قد سمي كاتبها عاما مساعدا للشركة مع اعطائهما النفوذ المطلق لادارتها وذلك لمدة مهامها كمتصرفين وقد اودع نظيران من المحضر بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس كل منهما في 29 ديسمبر 1980 و 7 مارس 1981

عدد 424 - ب - 1

اذن يصبح رأس مالها : ستة وثلاثون
الف وثلاثة مائة دينار

عدد 429 - ب - 1

تحويل مقر اجتماعي وتعويض وكيل قولف تور

شركة محدودة المسؤولية
رأس مالها : 25 000 000 دينار
مقرها الاجتماعي
69 ، شارع الحبيب بورقيبة
قصر طراج

(1) يتضح من قرار جماعي بتاريخ 2
مارس 1981 مسجل بتونس مكتب
العقود المدنية في 7 مارس 1981 مجلد
851 سلسلة مكررة وادي 467 انه
وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس في 9 مارس 1981
وانه تقرر نقل المقر الاجتماعي لشركة
(قولف تور) المحدودة المسؤولية الى
69 شارع الحبيب بورقيبة بقصر طراج

(2) من كتب بخط اليد بتاريخ 2
مارس 1981 مسجل بتونس (مكتب
العقود المدنية) في 7 مارس 1981
مجلد 851 سلسلة مكررة وادي
وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس في 9 مارس 1981
انه تم تسمية السيدين ظفر الله
الشافعي ونصر الدين القبرلسي
وكيلين على الشركة المذكور خلفا
للسيد عبد الرزاق بن العربي مع
الزامهما بالقيام معالكل عمليات
تصرف يتعلق بالشركة

عدد 430 - ب - 1

بيع اصل تجاري

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 17
فيفري 1981 ومسجل في 17 فيفري
1981 مجلد 851 سلسلة 1 وادي 351
باعت السيدة مجوبة الزهرة بنت
الحاج بنعيسى بن عمرة القاطنة بنهج
انطوني عند 62 حمام الانف الى
السيدة رفيعة بنت عبد القادر
السبي القاطنة بحي الكازينو عمارة
اشقة عند 45 حمام الانف الاصل
التجاري الكائن بنهج الوطن القبلي
بحمام الانف المعد لصنع وبيع الملابس
الجاهزة واعداد بدلات الاعراس تقع

1980 يتضح ان مجموع الشركاء قد
قرروا الرفع في رأس المال من 950000
دينارا الى 1 050 000 دينارا وذلك
باصدار الفبي سهم جديد بقيمة
اسمية قدرها خمسون دينارا
(50 دينارا) للسهم الواحد مع حق
التمتع بتاريخ 1 جانفي 1981 وقع
تسديدها نقدا وسددت جمليا عند
الاكتتاب وقد وقع اكتتاب الفبي سهم
من طرف المشارك طوطابكس بصفة لا
تراجع فيها بالنسبة للقسط الذي
راجع له وبصفة اختيارية للاسهم
الراجعة للمساهمين الاخر وذلك بعد
عدولهم بصفة صريحة عن ممارسة
حقهم التفضيلي طبقا للقانون

وبمقتضى ذلك وقع تحويل الفصول
6 و 7 من القانون الاساسي

عدد 427 - ب - 1

اعلان عن تسويغ

شركة نادي الاقامة بقرقنة
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 210 000 دينار
نهج الهادي خفشة صفاقس

بمقتضى عقد خطي محرر بتاريخ
4 فيفري 1981 سوغت شركة نادي
الاقامة بقرقنة مقرها نهج الهادي
خفشة بصفاقس القرية السياحية
المسماة نادي الاقامة بقرقنة - قرقنة
الى شركة (شباب بدون حدود)
سيدبتور مقرها بباريس 7 نهج
البورصة لمدة خمسة اعوام متتالية
بدايتها 1 فيفري 1981 وتنتهي في
31 ديسمبر 1986 وعملا بذلك فان
شركة نادي الاقامة بقرقنة غير
مسؤولة عن الديون او غيرها التي
تقترضها شركة (شباب بدون حدود)
سيدبتور اثر استغلالها لهاته القرية
كامل مدة التسويغ

عدد 428 - ب - 1

زيادة في رأس المال

حسب عقد مسجل بتونس يوم 2
مارس 1981 مجلد 57 سلسلة 5 وادي
731 فان الشركة العامة للمصبرات قد
زادت في رأس مالها بمبلغ قدره :
خمسة وعشرون الف ومائتي دينار

اعلان عن تغيير المقر الاجتماعي

شركة سييام ذات مسؤولية محدودة
رأس مالها 66 000 دينار
مقرها الاجتماعي 17 نهج جمال عبد
الناصر تونس

بقرار من حاملي اسهم شركة
سييام اتخذ في نطاق مقتضيات
الفصل 4 من القانون الاساسي تم
تغيير شركة سييام المحدودة المسؤولية
ذات رأس المال البالغ 66 000 دينار
من عنوانها السابق الكائن بنهج جمال
عبد الناصر عند 17 تونس الى نهج
الكيمياء الجهة المصنعة مقرين تونس

عدد 425 - ب - 1

توقيع في رأس المال

الورشة العميرية للخراطة وصقل
الحديد المدقق
طريق سوسة كلم 6 مقرين

يستنتج من محضر جلسة خارق
للعادة في 25 جانفي 1980 ومسجل
العقود المدنية في تونس في 2 فيفري
1981 مجلد 856 سلسلة مكرر وادي
473 منه نسختان وقع ايداعهما لدى
كتابة المحكمة الابتدائية بتونس رفع
رأس مال الشركة بقدر 13 600 دينار
واصبح 28 000 دينارا مدفوعة نقدا

هذا مضمون

عدد 426 - ب - 1

اعلان في توقيع رأس المال وتغيير القانون الاساسي

الشركة التونسية لصناعة
الاغذية والنسيج
كوفرتاكس
شركة محدودة المسؤولية
رأس مالها : 950 000 دينار
مقرها الاجتماعي
6 مكرر نهج موريطانيا - تونس

بمقتضى كتب خطي مبرم في تونس
بتاريخ 10 ديسمبر 1980 ومسجل
بها بتاريخ 26 ديسمبر 1980 العقود
المدنية 1 مجلد 849 السلسلة الثالثة
وادي 1006 اودع منه نظيران بكتابة
المحكمة بتونس بتاريخ 29 ديسمبر

الوكالة : عينت السيدة نصاف عبيد ولدت حامي وكيلة متصرفة للشركة مع اعطائها التفويض المطلق
عدد 124 - د - 2

تعين وكيل
شركة التجهيز الكهربائي
وتجارة المواد المنزلية
سيفام
مقرها الاجتماعي
نهج ليوبولد سنغار - صفاقس

يتضح من محضر الجلسة العامة العادية في 23 جانفي 1981 والمسجل بصفاقس العقود المدنية في 27 جانفي 1981 مجلد 71 عدد 334 ان المساهمين وافقوا على التقرير المالي والادبي للشركة الى موفى ديسمبر 1980 ومنحوا وكيلها البراءة التامة لكامل مدة تنوبه

يتضح من محضر الجلسة العامة العادية في 23 جانفي 1981 والمسجل بصفاقس العقود المدنية في 27 جانفي 1981 مجلد 71 عدد 333 ان المشتركين عينوا السيد احمد الشعيوني وكيلًا للشركة مع النفوذ المطلق المشار اليه بالفصل 11 من القانون الاساسي المؤرخ في 16 فيفري 1971 عوضا عن السيد رشيد المزوي المستقيل

وقد تم ايداع نظيرين من كل محضر بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 5445 و 5446 في 3 فيفري 1981

عدد 125 - د - 2

تعين رئيس مدير عام
الشركة القومية العقارية
للبلاد التونسية للوسط

بمقتضى محضر الجلسة لمجلس الادارة بتاريخ 14 جانفي 1981 المسجل بقباضة سوسة في 17 فيفري 1981 مجلد 392 عدد 1525 اودعت نسختان منه بالمحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 20 فيفري 1981 عدد 22

قرر مجلس الادارة بالإجماع تعيين السيد محمد الهادي النفر رئيسًا لمجلس ادارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية للوسط واسندت له جميع صلوحياته المنصوص عليها

لفرع تونس

عدد 122 - د - 2

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 30 ديسمبر 1980 ومسجل بالقباضة المالية بصفاقس اس في 83 جانفي 1981 وادي 25 عدد 107 والمودع بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 10 جانفي 1981 تحت عدد 5420 تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة بين المشتركين المذكورين في العقد

غايتها : صناعة خيط الصوف للمريول رجال ، نساء واطفال

اسمها : شركة سوتيب

المقر الاجتماعي : 6 طريق المحارزة صفاقس

مدتها : 99 سنة

راس مالها : 10 000 دينار مقسمة الى 1000 سهم قيمة السهم الواحد عشرة دنانير

الوكالة : عين السيد احمد الشرفي وكيلًا متصرفًا للشركة مع اعطائه التفويض المطلق

عدد 123 - د - 2

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 12 فيفري 1981 ومسجل بالقباضة المالية بصفاقس اس في 13 فيفري 1981 وادي 10 عدد 48 والمودع بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 13 فيفري 1981 تحت عدد 5461 تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة بين المشتركين المذكورين في العقد

غايتها : تجارة الملابس الجاهزة ملازم الحياطة والعطورات

اسمها : شركة ابناس

المقر الاجتماعي : 23 ، نهج داع همرشلد صفاقس

مدتها : 99 سنة

راس مالها : 5000 دينار مقسمة الى 500 سهم قيمة السهم الواحد عشرة دنانير

جميع الاعتراضات لدى المشترية في ظرف عشرين يوما من تاريخ صدور هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

نشر هذا الاعلان بجريدة الصباح بتاريخ 7 مارس 1981

عدد 431 - ب - 1 /

فتح فرع بتونس
شركة اوكسيدنتال اوف تونيزيا انكوربوريتد

بمقتضى عقد مؤرخ في ومسجل بتونس في 9 جانفي 1981 مجلد 850 وادي عدد 125 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 1 مارس 1981 تحت عدد 44 555 وقع فتح فرع

الاسم : شركة اوكسيدنتال اوف تونيزيا انكوربوريتد

الهدف : التنقيب على النفط

راس المال : 10 000 دينار عشرة الاف دينار

المقر الاجتماعي : 9 نهج مويثالفيل تونس

الوكالة : عين السيد جوزاف ماكنيف وكيلًا عامًا لشركة اوكسيدنتال اوف تونيزيا انكوربوريتد طبق العقد العدلي المسجل بتونس في 27 فيفري 1981 مجلد 794 وادي عدد 4 وله كل النفوذ

عدد 432 - ب - 1 /

تصحيح
الشركة المعدنية والمنجمية شركة خفية الاسم
راس مالها : 5 281 500 دينار
المقر الاجتماعي
280 ، شارع سان جرمان
باريس الدائرة السابعة
السجل التجاري
باريس ب 612008746 00016
الفرع بتونس : السجل التجاري
تونس 31 711

بمقتضى المشاورات الجارية بتاريخ 6 مارس 1980 حدد مجلس الادارة يوم 30 جوان 1980 تاريخ الغلق النهائي

بالفصل 20 من القانون الاساسي لهذه الشركة

وصادق مجلس الادارة على اقتراح رئيسه بتمكينه من تفويض صلوحياته الى السيد مصطفى المراكشي المدير العام للشركة القومية العقارية للبلاد التونسية للوسط

في خصوص مساهمة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية للوسط في الزيادة في راس مال شركة اشغال الوسط بالقيروان بقطعة ارض وافق المجلس على ان يقع التاكيد مسبقا من الوضعية القانونية للارض واتمام العملية عن طريق خبير

عدد 126 - د - 2

بيع اسهم

شركة المقاولات العامة
سليم عشييش وابنه محمد
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 20 000 دينار
مقرها الاجتماعي
حي الزيتونة عدد 62 بصفاقس

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 28
نوفمبر 1980 ومسجل بقباضة العقود
المدنية والاداءات القارة بصفاقس يوم
10 ديسمبر 1980 مجلد 71 عدد 375
اودع منه نظيران بكتابة المحكمة
الابتدائية بصفاقس يوم 22 ديسمبر
1980 تحت عدد 5396

وبتلك الاحالة تصبح الانسة هالة
بنت رشيد التليلي صاحبة 270 سهما
عدد 128 - د - 2

اعلان عن تكوين شركة ذات مسؤولية

محدودة

نشريات عربية

حسب عقد عرفي سجل بتونس
العاصمة بتاريخ 17 فيفري 1981
بمجلد 851 سلسلة 1 وادي 85 وقع
تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة
نشريات عربية

المقر الرئيسي : 7 نهج بياركوزي
تونس

غايتها : طبع ونشر وانجاز كل ما
يتعلق بالنشريات والمجلات والكتب
بصفة عامة

راس مالها : 5000 دينار

مدتها : 50 سنة

الوكيل : عين السيد القرطبي وكيل
لادارتها مع اعطائه التفوذ المطلق

وقد وقع ايداع نسختين من العقد
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس
العاصمة يوم 18 فيفري 1981 تحت
عدد 88/202

عدد 129 - د - 2

اتضح ان السيد سليم عشييش باع
لابنيه محمد ومكرم عشييش جميع
الاسهم التي يملكها بشركة المقاولات
العامة (سليم عشييش وابنه محمد)

عدد 127 - د - 2

معمل التليلي لحفر الكليشيات

شركة ذات المسؤولية المحدودة

راس مالها : 12 000 دينار

المقر الاجتماعي

22 نهج الحسين بوزيان - تونس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في
18 نوفمبر 1980 مسجل بمكتب
العقود المدنية بتاريخ 20 نوفمبر
1980 مجلد 849 سلسلة مكرر اطار
62 يتضح :

- ان السيدة زينب بنت رشيد
التليلي زوجة الطاهر الغالي احوالت
90 سهما ذات 10 دنانير الى الانسة
هالة بنت رشيد التليلي

- وان السيد محمد الصالح بن
رشيد التليلي احوال 90 سهما ذات
10 دنانير الى الانسة هالة بنت رشيد
التليلي

- وان السيد عادل بن رشيد
التليلي احوال 90 سهما ذات 10
دنانير الى الانسة هالة بنت رشيد
التليلي

اشهار ومناقصات

اعلان عن مناقصة

في نطاق برنامج التنمية الريفية
لسنة 1981 وضمن مشروع امانة
صغار الفلاحين يعتزم والي قابس
رئيس مجلس الولاية بها شراء 100
صهريج ذات طاقة استيعاب 500 لتر
وتجمع الحاصيات التالية :

- محور ذو حديد مربع 40

- دواليب 23/35

- عجلات مطاطية 1380/135 و
15/135

- حامل ذو حديد منبسط 80/50

لسنة 1981 يعتزم والي قابس رئيس
مجلس الولاية بها اجراء مناقصة
لشراء 30 الة تريكو و 50 الة خباطه
و 200 نول

فعلي الراغبين في المشاركة توجيه
عروضهم في رسائل مضمونة الوصول
باسم السيد والي قابس مضمونة
بعبارة مناقصة الات التريكو والخباطة
والانوال

تفتح العروض يوم 31 مارس 1981
على الساعة العاشرة صباحا بمركز
ولاية قابس

عدد 95 - ه - 3

- اطار 60/50

- طولة مقزدة 10/20 و 10/5

- حنفية في البرنز 26/34

فعلي الراغبين توجيه عروضهم الى
مقر ولاية قابس في اجل اقصاه اخر
مارس تحمل عبارة مناقصة الصهاريج
في ظروف مضمونة ومضمونة الوصول
يقع فتح الظروف يوم 31 مارس
1981 على الساعة العاشرة صباحا

عدد 94 - ه - 3

اعلان عن مناقصة

في نطاق برنامج التنمية الريفية

اعلان عن طلب عروض

في نطاق برنامج التنمية الريفية لسنة 1981 يعتزم والي قابس رئيس مجلس الولاية بها اجراء مناقصة بطريقة العروض لاقتناء المواد الاولية التالية :

- قيام احرش 1140 كغ
- قيام ارطب عادي 840 كغ
- قطن ابيض 240 كغ
- طعمة بيضة 1850
- غزل اشخم 800 كغ
- غزل قهوي (البرانس) 800 كغ
- غزل فاتح 800 كغ
- غزل رمادي 1450 كغ
- صوف اسود 1000 كغ

وذلك لتمويل مراكز النسيج والزربية لبرنامج التنمية الريفية بالولاية فعلى الراغبين في المشاركة توجيه عروضهم في رسائل مضمونة الوصول باسم السيد والي قابس مختومة بعبارة طلب عروض النسيج

تفتح العروض يوم 31 مارس 1981 على الساعة العاشرة صباحا بمراكز ولاية قابس

عدد 96 - ه - 3

اعلان عن مناقصة عدد 81/016

ستفتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال المكتبة الجهوية بباجة قسط تسخين وتبديل هواء وذلك بتونس في 24 مارس 1981 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمكاتب المهندس الرئيس للاشغال العمومية مدير البناء

فعلى المقاولين من الصنف ب 8 بقدر 60 000 دينار والذين يرغبون في المشاركة في هاته المناقصة ان يتقدموا بمطالبهم الى مكاتب البناءات المدنية حيث يكون في استطاعتهم ايضا الاطلاع على الملف والتاريخ المعين لتسليم العروض حدد ليوم 23 مارس 1981 قبل الساعة 12 وذلك عن طريق البريد

عدد 97 - ه - 3

اعلان عن مناقصة عدد 29/81 ف

تعتزم وزارة الفلاحة اقتناء انواع من الملابس للعمال بمناسبة غرة ماي 1981 وكذلك للبعض من اصناف الاعوان (كالحجاب وغيرهم) التابعين

لمختلف مصالحتها الاتي عرضها على ثمانية اقساط

- بدلات زرقاء
- اقمصة للرجال
- اقمصة للنساء
- بلايز للرجال لون رمادي وابيض
- بلايز ترقال للنساء
- احذية للرجال
- احذية للنساء
- ازياء (صيفية وشتائية)

فعلى من يهمهم الامر المشاركة في قسط واحد او في عدة اقساط كل قسط في ظرف خاص ففي الحالتين يجب ان توجه العروض عن طريق البريد وفي ظروف مختومة ومضمونة الوصول تحمل عبارة (مناقصة عدد 29/81 ف لاقتناء ملابس) لا تفتح الى ادارة الشؤون الادارية والمالية (مصلحة التوريد) 30 نهج الان سفاري تونس

آخر اجل لقبول العروض يكون 19 مارس 1981 لا يمكن تجاوزه (يعتمد في ذلك ختم البريد) ولمزيد من الارشادات يمكن الاطلاع على كراس الشروط الموضوع على ذمه من يهمله الامر بالمصلحة والعنوان الانف الذكر

عدد 98 - ه - 3

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

للبيع

السعر	السعر
0 د 500	الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة الخشب
	والموبيلية والخفاف 0 د 400
	الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة وتحويل
1 د 000	البلاستيك 0 د 285
0 د 300	الاتفاقية القومية المشتركة للدهاب والتنظيف
0 د 300	دستور الجمهورية التونسية 0 د 150
0 د 250	المجلة التاديبية والجزائرية البحرية 0 د 800
0 د 285	مجلة الحقوق العينية 2 د 000
0 د 350	مجلة الصحافة 0 د 750
	مجلة الاحوال الشخصية 0 د 750
0 د 320	مجلة الجنسية التونسية 0 د 750
	الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة مواد
0 د 320	التجميل والعطورات 0 د 750
	الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة مواد
0 د 320	التنظيف ومبيدات الحشرات 1 د 500
	الاتفاقية القومية المشتركة للمقاهي
0 د 285	والحانات والطعام والمؤسسات السياحية
	الاتفاقية القومية المشتركة لفاعات العرض
0 د 285	السينمائي 1 د 000
	القانون الاساسي العام لاعوان النواوين
0 د 500	والشركات القومية 1 د 000
0 د 400	المجلة الانتخابية 1 د 000
0 د 600	مجلة الصياد البحري 1 د 000
3 د 500	التعريف القمرفية عند التوريد والتصدير
	اعلان يتعلق بالتجارة الخارجية
2 د 000	والصرفى عدد 1 4 د 000
	مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة
	الادارية 1975 - 1976 - 1977 3 د 000
	المجموعة الاولى للاحكام الصادرة عن
	المحكمة الادارية 1978 4 د 000

يضاف الى ثمن النشرىات المبينة اعلاه مصاريف الارسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الاسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعداد الرائد والاشترابات به وتسليم الاعلانات والمناقصات المزمع نشرها
تقع بالمراكز التالية :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

رادس الكلم 2

الهاتف : 295-014

295-124

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد I

الهاتف : 243 873

النسخة الاصلية : 150 مليما

النسخة الفرنسية : 200 مليما

الاعلانات (السطر) : 265 مليما

المحاسبات المالية (الصفحة) : 50 دينارا

الاشترابات السنوية *

البلدان	النشرة الاصلية (دينار)	النشرة الفرنسية (دينار)	النشرة الاصلية وترجمتها (دينار)
تونس - الجزائر - المغرب	10	12	16
البلدان الاخرى	13,500	16	20

* مع اضافة معالم الارسال بالنسبة للخارج

جميع الاستخلاصات والشراءات تقع وجوبا عينتها او عن طريق صك او تحويل
بنكي باسم :

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 60 88
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 450 225 206
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 70 100
بنك الجنوب (رادس) : 09 47 00103

المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية